

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: مراقبة التسيير

دور هيئات الرقابة المالية في تنفيذ الصفقات العمومية

دراسة حالة: المفتشية العامة للمالية

تحت إشراف الأستاذ:

بن عمار عبد القادر

من إعداد الطالبتين:

شلابي سعيدة

بومدين فاطمة

مكان التبريص: المفتشية العامة للمالية، وزارة المالية، بن عكنون الجزائر العاصمة

فترة التبريص: من 2020/04/07 إلى 2020/05/07

2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: مراقبة التسيير

دور هيئات الرقابة المالية في تنفيذ الصفقات العمومية

دراسة حالة: المفتشية العامة للمالية

تحت إشراف الأستاذ:

بن عمار عبد القادر

من إعداد الطالبتين:

شلابي سعيدة

بومدين فاطمة

مكان التبريص: المفتشية العامة للمالية، وزارة المالية، بن عكنون الجزائر العاصمة

فترة التبريص: من 2020/04/07 إلى 2020/05/07

2020/2019

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف " بن عمار عبد القادر " حفظه الله ورعاه، على كل ما قدمه لنا من نصائح وإرشادات وآراء سديدة وتوجيهات قيمة ومتابعة وإشراف، جزاه الله عنا كل خير.

نتوجه بالشكر الخالص لكل عمال وموظفي وزارة المالية ببن عكنون.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة وطلبة المدرسة العليا للتجارة وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، إلى المعلم الأول صاحب العلم الحق، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام_ كان لا بد أن تكون أول من أهديك.

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أطال الله عمره، والذي العزيز (معمرب).

إلى من بها أكبر، وعليها أعتمد، إلى بسملة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها. بلسم جراحي إلى والدتي العزيزة (حليمة).

إلى من تميزوا بالوفاء، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم، أخوتي وأخواتي (سمية، عائدة، رشيدة، إكرام، جيلالي، محمد، خولة، غزلان).

سلام على الدنيا إذا لم يكن بها صديق صادق الوعد منصفا إلى صديقتي العزيزة سعيدة شلابي وإلى الصديق الوفي محمد خديم.

إليكم جميعا أهدي جهدي، فما كان من خلل فمن نفسي وما كان من توفيق فمن الله

والحمد لله أولا وأخيرا.

بومدين فاطمة

إهداء

أحمد الله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه المذكرة وأصلي وأسلم على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل أخوتي الأعزاء.

إلى كل صديقاتي وزملائي في الدراسة.

شلابي سعيدة

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة تتم بين المتعامل والمصلحة المتعاقدة في إطار انجاز مشاريع وبرامج استثمار ضخمة، تتطلب من الدولة اعتمادات مالية كبيرة، كما تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة، ممثلة بمختلف هياكلها على المستوى الوطني أو المحلي.

وبما أن للصفقات العمومية علاقة مباشرة بالأموال العمومية، وإنجاز المشاريع الكبرى والتي تتطلب موارد مالية ومادية ضخمة، فإنه أضحى من الضروري إخضاعها للرقابة التي تعد من أولويات الدولة، كونها مجالاً معرضاً لمختلف أشكال الفساد.

كما تخضع هذه الصفقات لرقابة الأجهزة والهيئات المالية، وتنقسم هذه الرقابة الى نوعين رقابة سابقة، تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية إضافة إلى مجلس المحاسبة.

ولتطبيق ما تمت دراساته اخترنا المفتشية العامة للمالية باعتبارها جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة، وذلك من خلال دراسة كيفية الرقابة على صفقة عمومية منجزة.

الكلمات المفتاحية:

- الصفقات العمومية
- المصلحة المتعاقدة
- المتعامل المتعاقد
- دفتر الشروط

Résumé :

Les marchés publics sont des contrats écrits, conclus entre l'opérateur économique et le service de contractant dans le cadre de la réalisation de grands projets et programmes d'investissement, qui nécessitent beaucoup de crédits financiers de l'État, et font partie des contrats administratifs les plus importants conclus par l'État représenté par ses différentes structures au niveau national ou local.

Les marchés publics étant en relation directe avec les fonds publics, et la réalisation de grands projets qui nécessitent d'énormes ressources financières et matérielles, il est plus nécessaire de les soumettre à un contrôle, qui est l'une des priorités de l'État, car c'est un domaine exposé à diverses formes de corruption.

Ces opérations étant soumises au contrôle des organismes et services financiers, ce contrôle est divisé en deux types, le contrôle antérieur, qui est exercé par les commissions des marchés publics, le contrôleur financier et le comptable public, et le contrôle ultérieur exercé par l'Inspection Générale des Finances, et la cour des comptes.

Afin de mettre en pratique ce que nous avons traité en théorie de ce travail, nous avons choisi l'Inspection Générale des Finances étant un organe de contrôle financier ultérieur, et ce par l'étude d'une mission de contrôle effectuée par l'IGF sur un marché public réalisé.

Les mots clé :

- Les marchés publics
- L'entrepreneur
- L'appel d'offre
- Cahier des charges

الفهرس

كلمة شكر وتقدير

إهداء

إهداء

الملخص

I..... الفهرس

III قائمة الجداول

IV قائمة الأشكال

أ-هـ مقدمة عامة

1..... الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية

3..... المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

3..... المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

6..... المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

8..... المطلب الثالث: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية

10 المبحث الثاني: مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية

10..... المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

10..... المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية

12..... المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

18 المبحث الثالث: أساليب واجراءات إبرام الصفقات العمومية

18..... المطلب الأول: أسلوب طلب العروض كأصل عام لإبرام العقود

20..... المطلب الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية

23..... المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

29 خلاصة الفصل الأول

30 الفصل الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

32 المبحث الأول: مدخل عام للرقابة المالية

32..... المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

33..... المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الرقابة المالية

34..... المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

38	المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية والتقنية:
38	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي
42	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي
44	المطلب الثالث: الرقابة التقنية
46	المبحث الثالث: الرقابة المؤسساتية
46	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
49	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
52	المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
56	خلاصة الفصل الثاني
57	الفصل الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
59	المبحث الأول: تقديم عام لوزارة المالية
59	المطلب الأول: نشأة وزارة المالية
60	المطلب الثاني: تعريف وزارة المالية وهيكلها التنظيمي
63	المطلب الثالث: تقديم وكتابة التقرير:
67	المبحث الثاني: تسيير الموارد البشرية والإمكانيات المادية لمديرية السياحة والحرف
67	المطلب الأول: الموارد البشرية
70	المطلب الثاني: الإمكانيات المادية لمديرية السياحة والحرف:
72	المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لمديرية السياحة والحرف لولاية إليزي
72	المطلب الأول: ميزانية التسيير
75	المطلب الثاني: ميزانية التجهيزات
92	خلاصة الفصل الثالث:
93	خاتمة عامة
95	قائمة المراجع

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	الرقابة المالية حسب موضوع الرقابة	37
2	يبيّن تقييم العناصر الموظفة لدى المؤسسة	67
3	تقييم المناصب المالية لدى المؤسسة	68
4	يبيّن تقييم الاعتمادات المديرية	72
5	يبيّن تخصيص الاعتمادات مع الاستهلاكات من 1998 إلى 2002	73
6	يوضح تفاصيل العقد الثاني	77
7	المبالغ التي منحت للفواتير الثلاثة	78
8	التنفيذ المالي للإنفاق 97/48 والملحق رقم 98/01، 98/03 المتعلق بإنشاء قسم الحرف ببلدية إيليزي	80
9	مبالغ الالتزامات والتسديدات الحقيقية	82
10	المقارنة بين العروض المقدمة	85
11	الوضعية المالية المتعلقة بالإنجاز على مستوى المركز الحرفي والسياحي لبرج الحواس	89
12	وضعية الديون المفتوحة بمساهمات مفتوحة لبرنامج الاستهلاكات	90

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
23	مخطط يوضح أساليب إبرام الصفقات العمومية	1
34	أنواع الرقابة المالية	2
62	الهيكل التنظيمي لوزارة المالية	3

مقدمة عامة:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطات العمومية، لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، التي تتطلب من الدولة توفير وتخصيص أموال ضخمة للقيام بها. وذلك باللجوء إلى التعاقد مع مختلف المتعاملين لإنجاز المشاريع بأعلى جودة، بأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة.

فالصفقات تكتسي أهمية بالغة في اقتصاد أي دولة باعتبارها وسيلة من وسائل استغلال المال العام وتلبية الحاجات الاجتماعية وتحقيق التنمية الوطنية والمحلية، في الوقت المناسب واعتماد معايير الجودة والنوعية، ومن أجل تحقيق ذلك وجب تبني أسس وإجراءات فعالة لاختيار المتعامل المتعاقد الأنسب لإبرام الصفقة وتنفيذها، لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع قوانين ومراسيم على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، وألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل و الإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد، ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي عرف عدة تطورات حسب الوضع الاقتصادي والسياسي للبلاد.

ونظرا لعلاقة الصفقات العمومية بالخرينة العامة وارتباطها المباشر بالمال العام، كان للرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة من أجل ضمان حسن استغلال الأموال العمومية وتسييرها بإرساء نظام رقابي فعال يتحكم في جميع المستويات والمراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، والرقابة على الصفقات العمومية على وجه الخصوص، وهذه الرقابة تتمثل في مجموعة الأساليب والإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقات العمومية من بدايتها وحتى بعد تنفيذها، بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها.

1. أهمية البحث ودوافع اختيار الموضوع

تكمن أهمية الموضوع ودوافع اختياره فيما يلي:

1.1. أهمية البحث

تتجلى أهمية دراستنا في:

- كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام؛

- إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.
- تسليط الضوء على أساليب إبرام الصفقات العمومية وإبراز أهم الخصائص التي تميز كل أسلوب منها .
- إظهار علاقة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية وحجم الأموال التي توظف في هذا المجال سواء من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية.
- إبراز آليات الرقابة والدور الذي تقوم به في مجال الصفقات العمومية، لأجل حماية المال العام، والجهة المخول لها القيام بهذه الرقابة من جهة، ومن جهة أخرى إظهار مدى فعالية هذه الآليات الرقابية.

2.1. دوافع اختيار الموضوع

- الاهتمام بالموضوع كدافع شخصي والرغبة الملحة في معرفة الآليات الرقابية التي وضعها المشرع في ظل المرسوم الرئاسي الجديد لوضع حد لظاهرة الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية.
- رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة.
- بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري خاصة في مجال الصفقات العمومية.
- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.
- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.
- ندرة الأبحاث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وحتى إن وجدت فهي لا تعالج على الأغلب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية.
- إثراء مكتبة المدرسة بمراجع حول مجال الصفقات العمومية.

2. أهداف الموضوع: الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

- تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

- محاولة تقديم إضافة علمية من خلال إثراء البحث العلمي في الصفقات العمومية من جهة، وما جاء به المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من جهة أخرى.

- محاولة دراسة وتقييم مساهمة الصفقات العمومية في النهوض بالاقتصاد الوطني

3. طرح الإشكاليات:

تتمثل إشكاليات الموضوع فيما يلي:

1.3. الإشكالية الرئيسية :

كيف يتم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟ وما هو دور الهيئات الرقابية المختصة بالرقابة على هذه الصفقات في المحافظة على المال العام؟

2.3. الإشكاليات الفرعية :

من خلال الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الصفقات العمومية؟ وكيف يتم تنفيذها؟
- ما هي الهيئات المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية؟
- هل الأجهزة ومختلف الهيئات التي تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية تلعب دورا فعال في المحافظة على المال العام؟
- ماهي مستويات الرقابة المالية على الصفقات العمومية المفروضة من طرف المفتشية العامة للمالية؟

4. فرضيات البحث:

تمت صياغة فرضيات البحث كما يلي:

- يتم تنفيذ الصفقات العمومية وفق إجراءات مستندة على مبادئ نظام الصفقات العمومية.

- تلعب الأجهزة ومختلف الهيئات الرقابية دورا أساسيا في تحقيق المصادقية للصفقات العمومية وكذا المحافظة على المال العام.
- تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام باعتبارها أداة فعالة في الرقابة والتحري وذلك بمراقبة جميع مراحل إبرام الصفقة.

5. منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة، استخدمنا المنهج الوصفي لمحاولة الوصول إلى معرفة دقيقة ومفصلة لنظام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، ونظرا لحالة انتشار الوباء كوفيد 19، لم نتمكن من الانتقال إلى مقر المفتشية العامة للمالية في الجزائر العاصمة، لذلك اضطررنا بالاتفاق مع الأستاذ المشرف على استعمال الحالة التطبيقية التي جاءت في مذكرة ليسانس للطالبين احمد محجوب عرابي وفتحي شامي، التي تمت مناقشتها في المدرسة العليا للتجارة خلال السنة الجامعية 2007-2008، وهنا بسبب أنها تمت بنفس مكان تربصنا، أي المقر الرئيسي للمفتشية العامة للمالية.

6. هيكل البحث

لإعداد هذا البحث، تم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول، يتفرع كل فصل إلى ثلاثة مباحث تشتمل على ثلاثة مطالب، تلم بجميع نواحي الموضوع مع إدراج مقدمة عامة للبحث وخاتمة عامة شاملة تسمح باستخراج جملة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات.

يتناول الفصل الأول الجانب النظري للبحث تحت عنوان الإطار النظري للصفقات العمومية، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية والمبحث الثاني مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية، أما المبحث الثالث فيتناول أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

في الفصل الثاني فتطرقنا في المبحث الأول إلى مدخل عام للرقابة المالية، وفي المبحث الثاني إلى هيئات الرقابة المالية والتقنية، وفي المبحث الثالث إلى الرقابة المالية والمؤسسية.

أما الفصل الثالث والأخير فخصصناه للجانب التطبيقي وهو دراسة كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة على تنفيذ النفقات العمومية (نفقات التجهيز في حالتنا هذه).

7. صعوبات البحث:

يمكننا القول أن الصعوبات التي واجهتنا تتمثل في عدم التمكن من إجراء الحالة التطبيقية بسبب انتشار وباء كوفيد-19، لذلك اضطررنا بالاتفاق مع الأستاذ المشرف على استعمال الحالة التطبيقية التي جاءت في مذكرة ليسانس للطلّابين احمد محجوب عرايبي وفتحي شامي والمعدة في المدرسة العليا للتجارة خلال السنة الجامعية 2007-2008.

الفصل الأول

الإطار النظري للصفات العمومية

مقدمة الفصل:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم وسائل تسيير المشاريع العمومية للدولة، باعتبارها الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، وتنفيذ البرامج الاقتصادية، زيادة على ذلك حجم وضخامة المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريقة الصفقات العمومية وصلتها المباشرة بالخرينة العمومية.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية أخضعها المشرع إلى نظام قانوني متنوع فيه الأحكام والمبادئ والإجراءات والطرق الخاصة بإبرامها، والواجب احترام هذه الإجراءات والمبادئ عبر كل مراحل إبرام الصفقات العمومية.

وبناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، كما يلي :

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفات العمومية

تعتبر الصفات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تغطي عليها الصفة القانونية، التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة، والتي تستخدمها الإدارة لتنفيذ البرامج الاقتصادية، ولهذا منحها المشرع الجزائري أهمية خاصة، ومن هذا المنطلق يجب التطرق إلى مفهوم الصفات العمومية، المبادئ التي تحكمها، والمعايير التي تبنى عليها.

المطلب الأول: مفهوم الصفات العمومية

تعد الصفات العمومية من أهم أوجه الإنفاق العام، حيث تعددت أنواعها حسب الحاجيات المطلوبة، ونظرا لأهميتها، قيدها المشرع بمجموعة من المبادئ التي تحكمها والمعايير التي ترتكز عليها، والتي سيتم شرحها في هذا المطلب.

الفقرة الأولى: تعريف الصفات العمومية

يمكن في هذا الإطار عرض التعاريف التالية:

أولاً: التعريف التشريعي

جاء تعريف الصفات العمومية في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام "الصفات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".¹

ثانياً: التعريف القضائي

عرف مجلس الدولة الصفات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات".²

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

² بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2014، ص 39.

يبدو من هذا التعريف أن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ممثلا في الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

ثالثا: التعريف الفقهي

الصفقة العمومية هي عقد إداري يلتزم فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمي بالمتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة.³

الفقرة الثانية: أنواع الصفقات العمومية

بالنظر إلى نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 15-247، نلاحظ أن هناك أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة، والتي تختلف حسب طبيعة وموضوع الصفقة وهي إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، تقديم الخدمات وإنجاز الدراسات، والتي سيتم شرحها كما يلي:

أولا: صفقة إنجاز الأشغال

بالرغم من أن هذا النوع من الصفقات يكتسي مكانة هامة في الاقتصاد الوطني إلا أن الشرع لم يقدم تعريفا واضحا له، واكتفى بتحديد الهدف منه في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية."

كما تقتضي المادة الثانية من نفس الرسوم "تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإصلاحها."

³ بوعلي سعيد وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص126.

وعليه تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها عقد أو اتفاق بين أحد الأشخاص العامة مع أحد الأشخاص الخاصة من أجل بناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب الأول.⁴

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

يمكن تعريفها بأنها العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف.⁵

وحسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. وحسب المادة 13 من نفس المرسوم السابق فإن المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ المقرر لصفقة إنجاز الأشغال وهو اثني عشرة مليون دينار جزائري 12.000.000 دج، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.⁶

ثالثا: صفقة تقديم الخدمات

تبقى عقود الأشغال واقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف خدمة الجمهور، غير كافية لتلبية حاجيات الجمهور، بل هي تحتاج إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات وتعرف هذه الأخيرة على أنها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تمويلها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره"، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات:

- أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين وأن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلب موضوع الصفقة.
- أن تجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة.

⁴LAJOYE Christophe, **Droit des marchés publics**, Edition Berti, Alger, 2007, P70.

⁵بوروي حنان، **عقد الصفقة العمومية**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 17، الجزائر، 2009-2006، ص 18.

⁶سقطمي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011، ص 10.

رابعاً: صفقة إنجاز الدراسات

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "...تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية والإشراف على الأشغال والمساعدات التقنية لصاحب المشروع."

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص.

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي؛
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛
- دراسات المشروع.

وبالنسبة للحدّ المالي لصفقة إنجاز الدراسات فقد حدّته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بستّة ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج وهو نفسه لصفقة الخدمات.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

لعل من أبرز محاسن تنظيم الصفقات العمومية الجديد أنه تضمن في نص المادة 5 منه المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها. وهي الشفافية والتي تستوجب إعلان المنافسة كأصل عام، المساواة بين العارضين والحرية في الترشح.

ومن منطلق أنها مبادئ عامة، فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة للمسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أو أي جهاز رقابة مالية بحسب ما سنفصله في الفصل الخاص بالرقابة على الصفقات العمومية. وسنتولى فيما يلي تقديم شرح وجيز لهذه المبادئ.

الفقرة الأولى: شفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي أقامها المنظم ضمانا لحسن أداء الطلبات العمومية والاستعمال الأحسن للمال العام.⁷

تتجسد شفافية الإجراءات أولا، في إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان أو الإشهار في مختلف أشكال المناقصات التي تعلن عنها المصلحة المتعاقدة عند إقدامها على إبرام صفقة عمومية.

ويقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية عملية الإشهار الصحفي والإلكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، قصد تمكين المتعهدين والمرشحين من دفتر الشروط الخاص بها.

لذا وجب اللجوء إلى الإشهار الصحفي من قبل المصلحة المتعاقدة، ضمانا لمبدأ الشفافية والعلانية في مجال إبرام الصفقات العمومية.⁸

الفقرة الثانية: الحرية في الترشح

يقصد بهذا المبدأ إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة حيث أنه وفي ظل هذا المبدأ تتسع أمام الإدارة فرص اختيار أفضل المتعاقدين وفقا لأسس ومعايير موضوعية بحتة بعيدا عن كل الاعتبارات الشخصية، فتحدد الإدارة بإرادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها وتعرضه على جميع الأشخاص المهتمين والمعنيين به، فأى شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة له حق الاشتراك في المناقصة وتقديم عرضه الخاص.⁹

الفقرة الثالثة: المساواة بين المترشحين

مفاد هذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتنافسين والمشاركين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون التمييز بينهم من جانب الجهة الإدارية فلا يجوز لها تقبل أي عرض لم تتوفر فيه الشروط أو تقدم بعد الميعاد ولا يجوز للإدارة أن تتفاوض خارج الاستثناءات التي يقرها القانون، ومبدأ المساواة هو تكافؤ الفرص بين العارضين وذلك بالإعلان عن المناقصة في الجرائد

⁷ المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁸ روزوزولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص 200.

⁹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة جديدة، 2012، ص 304.

أو التعليق في الواجهات العلنية حتى تصل إلى أكبر عدد ممكن من المتنافسين أو المتعهدين، كما يجب أن يكون الإعلان في صحف واسعة الانتشار ويومية وأن يتم الإعلان أكثر من مرة مع إعطاء مهلة كافية لتقديم العروض.¹⁰

المطلب الثالث: المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد أنه قد تضمن المعايير التي تبرم على أساسها الصفقة العمومية والتي يجب على المصلحة المتعاقدة احترامها.

الفقرة الأولى: المعيار العضوي

حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 لا يمكن اعتبار الصفقة العمومية عقدا من العقود الإدارية إلا إذا كان أحد أطرافها "الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري".

فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة أو الجهات التي حددها التشريع طرفا فيه لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.

الفقرة الثانية: المعيار الشكلي

يقصد بهذا المعيار الكتابة، وذلك حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "الصفقات العمومية عقود مكتوبة..."، وتعود أسباب جعل الكتابة شرط أساسي والتأكيد عليها إلى سببين:

- ✓ الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية ومختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة .
- ✓ الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية.

¹⁰ رفيف يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية، دار الكتب، طبعة 2، 2010، دمشق، صص 16-17.

الفقرة الثالثة: المعيار الموضوعي

ويقصد به محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية، موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة وقد حددته المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أربع مجالات على النحو الموالي: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

الفقرة الرابعة: المعيار المالي

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات وأيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل وإجراءات طويلة، وكون المشرع قد وضع لتعاقد المصلحة المتعاقدة جملة من الإجراءات المعقدة فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام لذلك وتسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة في الحالات التالية :

- في مجال الأشغال واللوازم: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج).
- في مجال الدراسات والخدمات: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات لمصلحة المتعاقدة عن ستة ملايين دينار جزائري (6000.000 دج).

المبحث الثاني: مجالات تطبيق ومراحل إعداد الصفقات العمومية

إن دراستنا لمجال الصفقات العمومية يتطلب التطرق إلى مجالات تطبيق ومراحل إعداد هذه الصفقات بالتفصيل، قبل الدخول في مرحلة التنفيذ التي ينجم عنها عدة آثار سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة او المتعامل المتعاقد.

المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتعلق مجالات تطبيق الصفقات العمومية بالمؤسسات والهيئات المعنية بتطبيق قانون الصفقات العمومية وهي كما يلي: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية

يتمر إبرام الصفقات العمومية في الجزائر طبقاً لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل عديدة وإجراءات محددة بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه المراحل في :

الفقرة الأولى: تحديد الحاجيات

يعد تحديد الحاجات المرحلة الأولى من مراحل إعداد الصفقات العمومية وهذا حسب ما جاء في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيةها مسبقاً وقبل الشروع في أي إجراء للصفقة العمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استناداً إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة "

الفقرة الثانية: الحصول على غلاف مالي

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها، تقوم بطلب تمويل من الخزينة العمومية، فالصفقات العمومية على اختلاف أنواعها تحتاج إلى غلاف مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها قد تكون ممولة عن طريق ميزانية الدولة، ميزانية القطاع، ميزانية الجماعات الإقليمية أو ميزانية المؤسسة.

الفقرة الثالثة: إعداد دفتر الشروط

بعد الحصول على الغلاف المالي يتعين على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر الشروط الذي يتضمن الشروط الواجب توافرها والنتائج المرغوب الوصول إليها.

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط

هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوبة في المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد وكيفية التقييد للعرضين المالي والتقني، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد السلع أو الخدمات المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة.

الفرع الثاني: مكونات دفتر الشروط

نصت المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تمثل على الخصوص ما يلي:

- ✓ دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- ✓ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- ✓ دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية .

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وتجسيدها خدمة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع وفق أطر قانونية وتنظيمية أقرها المشرع، وينجم عن هذا التنفيذ آثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد .

الفقرة الأولى: تعريف الأطراف المتعاقدة

الصفقة هي عبارة عن عقد مبرم بين طرفين، الطرف الأول والأساسي متمثل في المصلحة المتعاقدة، أما الطرف الثاني فيدعى المتعامل الاقتصادي.

الفرع الأول: المصلحة المتعاقدة

حددها المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمتمثلة في الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

الفرع الثاني: المتعامل الاقتصادي

حسب المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات " كما يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخص أجنبي وهذا حسب نص المادة 38 من نفس المرسوم "يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري و/ أو المؤسسات الأجنبية طبقا لأحكام هذا المرسوم" والحديث عن الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعامل معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة وحقوقها إضافة إلى حقوق المتعامل الاقتصادي.

الفقرة الثانية: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

للمصلحة المتعاقدة حقوق وسلطات كبيرة تظهر وتتجسد في المراحل الأولى لإبرام الصفقة إلى غاية تنفيذها وتظهر بشكل واسع في مرحلة التنفيذ نظرا لحرصها على أداء الخدمات المتعاقد عليها مع المتعامل المتعاقد على أكمل وجه.¹¹

الفرع الأول: سلطة الإشراف والرقابة

يقصد بها أن للإدارة سلطة كاملة في الإشراف على تنفيذ الصفقة وفي الرقابة على تنفيذها في مختلف مراحلها، فلها الحق في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.¹²

والقاعدة العامة أن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ذلك أنها تمثل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقد الإداري عن العقود المدنية.¹³ إذ أن هذه الأخيرة لا تخول سلطة للمتعاقد إلا إذا تم النص عليها في العقد أو أقرها القانون بينما العقد الإداري يخول للإدارة الإشراف والتوجيه وإن لم ينص في العقد.

الفرع الثاني: سلطة التعديل للصفقة أو العقد

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن للإدارة هذا الحق بحيث نصّت المادة 135 منه على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لإبرام ملاحق للصفقة في إطار هذا المرسوم " ويشكل الملحق وفق للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ونجد أن سلطة التعديل تشمل جميع العقود الإدارية بمختلف أنواعها سواء في عقود الأشغال عامة أو التوريدات أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات..... الخ. لأن الإدارة تملك طبقا لمبادئ القانون الإداري حق تعديل العقود والصفقات بشروط وفي حدود معينة.

¹¹فاضلي سيد على، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 2016/02/23، ص 01.

¹²حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 580.

¹³بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، 2005، ص 73.

الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات

تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة حق توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها،¹⁴ وتتمثل في الجزاءات المالية وكذا سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد).

الفرع الرابع: الجزاءات المالية

وهي مبالغ مالية تقدرها الإدارة مقدما، وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين لاسيما فيما يتعلق بالتأخير في تنفيذ العقد، حيث خول المشرع الجزائري سلطة توقيع عقوبات مالية وهذا ما جاء في نص المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو التنفيذ الغير مطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به " غير أنه قيد مجال استعمالها في حالتين:

- ✓ حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في الأجل المحدد والمتفق عليه وهذا لأهمية عنصر الزمن الذي ينبغي خلاله تنفيذ الصفقة.
- ✓ في حالة تنفيذ غير مطابق يفترض هنا أن المتعامل المتعاقد قد أخل بالشروط المتفق عليها وكيفيات التنفيذ.

الفرع الخامس: سلطة إنهاء الصفقة

تنتهي الصفقات العمومية بصفة عامة إما نهاية طبيعية بتنفيذ مضمون الصفقة أو موضوع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد تنفيذا كاملا لالتزاماته يؤدي إلى استيفاء كافة حقوقه خاصة حقه في المقابل المالي أو بانتهاء المدة المتفق عليها قانونا.

وإما نهاية غير طبيعية وتكون قبل إتمام عملية تنفيذ الصفقة وانقضاء آجال التنفيذ وهذه الحالة تأخذ الصور التالية:¹⁵

¹⁴ عوايدي عمار ، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014، ص ص 199-198.

1-الفسخ التعاقدي ويكون باتفاق الطرفين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يلجأ إليه عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد.

في حالة اللجوء إلى الفسخ التعاقدي يتم تحرير الحساب النهائي الإجمالي الذي يبين الأشغال المنجزة والباقي إنجازها وكذا يطبق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة ويحدد بدقة ونهائيا مبلغ المستحقات.

2- الفسخ من جانب واحد يتم بإرادة منفردة للمصلحة المتعاقدة، ويكون في حالتين :

أ/ في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، ويشترط في هذه الحالة لكي تباشر المصلحة المتعاقدة سلطتها في توقيع الفسخ الجزائي وذلك في حالة ارتكاب المتعاقد لخطأ جسيم وأن يقوم بإعداره وإعطائه أجل محدد قبل توقيع هذا الجزاء نظر لخطورة الآثار المترتبة عنه.

ب/ الحالة الثانية تتمثل في سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة وفقا لتقديرها دون خطأ من جانب المتعاقد معها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وهذا ما يطلق عليه بفسخ الصفقة لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة دفع تعويض له، ومع ذلك تبقى هذه السلطة تمارس تحت رقابة القاضي الإداري الذي يحكم عليها بالتعويض المالي إذا تعسفت الإدارة في استعمال هذه السلطة اتجاه المتعاقد معها.

الفقرة الثالثة: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد أيضا، تتمثل في مجموعة من الحقوق والالتزامات.

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها من حق إلى آخر، وتتمثل هذه الحقوق في:

¹⁵ازرايب نبيل، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2014، ص 34.

1/ الحق في المقابل المالي

تعتبر الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي حددها القانون. ولقد خصص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المواد 108 إلى 123 كليات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة عندما يتعلق موضوع الصفقة بعقد الأشغال أين تتعدد المهام وأين يرتفع مبلغ الصفقة.

وذكرت المادة 108 من المرسوم الرئاسي السابق أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد الذي قد يأخذ أحد الأشكال التالية:

- التسبيق (التسبيق الجزافي، التسبيق على المواد).
- الدفع على الحساب (الدفع على الحساب عند التموين بالمنتجات، الدفع على الحساب الشهري).
- التسوية على رصيد الحساب (التسوية على رصيد الحساب المؤقت، التسوية النهائية).

2/ الحق في التعويض

طبقا للمبادئ العامة المقررة فإنه إذا تسببت الإدارة في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبته بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض.¹⁶ فعندما تقوم المصالح المتعاقدة مثلا بفسخ العقد أو سحب العمل وهي مخالفة للتنظيم أو تقوم بإجراء جزائي ضد المتعامل معها دون إنذار أو إعدار ففي هذه الحالة يقع عليها التعويض.

3/ الحق في التوازن المالي

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة إحداث أو وقائع من شأنها إرهاب المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن، فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في

¹⁶بوضياف عمار ، مرجع سبق ذكره، ص 216.

الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.¹⁷

الفقرة الرابعة: التزامات المتعامل المتعاقد

يمكن حصر التزامات المتعامل المتعاقد فيما يلي:

1/ الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد:

القاعدة العامة أنه يجب على المتعامل المتعاقد أن ينفذ وينجز الصفقة بنفسه وبإمكانيته، لأن منح الصفقة له كان قد استند أساسا على اعتبارات تقوم على عوامل ترتبط بالإمكانيات والمؤهلات والقدرات المالية والخبرة التي يتمتع بها.¹⁸

2/ أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها:

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، بحيث تضع الإدارة دفتر شروط وتمكن المتعهد من الإطلاع عليه، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال.¹⁹

3/ أداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليه:

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الأجل المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد.²⁰

4/ الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان

¹⁷ بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 140.

¹⁸ بعلي محمد الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 80.

¹⁹ بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 239.

²⁰ فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، في 23/02/2016، جامعة المسيلة، ص 1.

يلتزم المتعامل المتعاقد وقبل مطالبته بحقه في التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي يوضع تحت تصرف الإدارة وبإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانونا.²¹

المبحث الثالث: أساليب وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

لقد بينت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 كيفية إبرام الصفقات العمومية " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"، كما تمر هذه الأساليب وفق إجراءات محددة قانونا يجب احترامها.

المطلب الأول: أسلوب طلب العروض كأصل عام لإبرام العقود:

يشكل طلب العروض الطريقة الأصلية والقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وذلك نظرا لتجسيدها لمبدأ المنافسة، الشفافية والمساواة بين المتعهدين.

الفقرة الأولى: مفهوم طلب العروض

عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض على أنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

الفرع الأول: أشكال طلب العروض

حدد المشرع الجزائري في المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أربعة أنواع للتعاقد، لكي يكون للإدارة حرية واسعة وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

1- طلب العروض المفتوح

²¹ بوضياف عمار ، مرجع سبق ذكره، ص 238.

يعرف طلب العروض المفتوح حسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه "إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً" ويفهم من ذلك أنه لا يشترط للمشاركة في طلب العروض حيازة المتعامل الاقتصادي لمؤهلات معينة.

تعني عبارة "مؤهل" أن المترشح لطلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان، ولا يعني أن المجال مفسوح لكل عارض بل المؤهل فقط، أي يفسح المجال لكل عارض مؤهل لتقديم عرضه، وهو ما يفتح المجال للمنافسة دون شروط انتقائية أو إقصائية، فعنصر التأهيل ضروري ومهم في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام، إضافة إلى النهوض بالمشاريع التنموية.²²

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بأنه: "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة...".

3- طلب العروض المحدود

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المحدود على أنه "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي".

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة، تتمثل في اشتراطها لمواصفات تقنية عالية أو مهارات متميزة في العمل، بما يبرز أن المنافسة ستكون جد محدودة وتشمل المتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العملية الخاصة.

²²بوشي صافية ، النظام القانوني للصفات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10 /829 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة الجزائر، 2014، ص ص، 23-24.

4-المسابقة

عرفت المادة 45 ودعمتها المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المسابقة على أنها "إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة".

يتبين من دراسة المادة أعلاه أن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء، والمتمثل في إبرام طلب العروض الذي قد يتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.²³

كما أن إعداد دفتر الشروط يتم من طرف الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ويجب أن يشتمل على برنامج للمشروع، نظام للمسابقة، محتوى أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية والمالية.

المطلب الثاني: التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية

يعد التراضي من بين طرق إبرام الصفقات العمومية، وأسلوب من بين أساليب اختيار المتعامل المتعاقد دون اللجوء للإجراءات التي تفرضها طريقة طلب العروض.

الفقرة الأولى: مفهوم التراضي

جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 معرفا التراضي وفق المادة 41 منه على أنه: "إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة".

لقد جعل المشرع التراضي الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، وبموجبه تتحرر المصالح المتعاقدة من الإجراءات الصارمة التي تحكم إجراء طلب العروض بكافة أشكاله، لاسيما من ناحية تحررها من شرط إعلان الصفقة، لذا يعرفه البعض بأنه إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يسمح بتخصيص الصفقة إلى متعامل واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.²⁴

الفقرة الثانية: أشكال التراضي: يأخذ التراضي شكلين أساسيين هما:

²³عباس زواوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم 15-247، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 17 ديسمبر 2015.

²⁴ بعلي محمدالصغير، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الفرع الأول: التراضي البسيط

يشكل قاعدة استثنائية لإبرام الصفات العمومية كونه لا يستدعي إجراء منافسة وهو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام العقود في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تتمثل فيما يلي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية واجتماعية؛
- في حالة استعجال الملح المعطل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو لخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان أو توفير حاجات السكان الأساسية؛
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة لخدمة العمومية، عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛²⁵

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة


بينت المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :


²⁵المادة 49، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت آجالها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات.

الشكل رقم 1 يوضح أساليب إبرام الصفقات العمومية

أساليب إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم التنفيذي 15-247





المصدر: من إعداد الطالبتين، بناء على ما تمت دراسته.

المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية عند إبرامها وفق شروط وإجراءات معينة، تختلف حسب الطريقة التي يتم اتباعها لإبرام الصفقة العمومية، وهي كالتالي:

الفقرة الأولى: إجراءات طلب العروض

تمر إجراءات طلب العروض عبر المراحل التالية:

الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض

يعد الإعلان عن طلب العروض الإجراء الأول الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد الانتهاء مباشرة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة أساسا في دراسة موضوع الصفقة وإعداد دفتر الشروط المتعلق به من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، لذلك يقتضي مبدأ علانية الصفقات العمومية إشهارها من أجل إعلام أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين برغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد، الأمر الذي يتيح لها اختيار المتعامل الذي يقدم أفضل عرض .

ويتحقق الإعلان عن طلب العروض بالإشهار في الصحف الوطنية كأصل عام، وذلك بغرض إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم من خلاله إعلام المعنيين المقاولين، والموردين، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة، مما يسمح للإدارة اختيار أفضل العروض.

كما يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض، فاللجوء إلى الإعلان عن الصفقة يوسع من نطاق المنافسة فلا تكون الصفقة حكرا على عدد محدود من الموردين أو المقاولين.²⁶ ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في كافة أشكال طلب العروض.

الفرع الثاني: تقديم العروض

بعد عملية الإعلان، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة يجب على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين، الظرف الخارجي يتضمن تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب فيه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض.

كما توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل طلب العروض رقم...، موضوع طلب العروض وعبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.²⁷

يتضمن ملف الترشح تصريحا بالترشح الذي يشهد فيه المتعهد أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وليس في حالة تسوية قضائية، أنه قد استوفى واجباته الجبائية والشبه جبائية، مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، مستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته

²⁶روزوليفة، مرجع سبق ذكره ، ص ص 46-47.

²⁷المادة 67، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، الفقرة الأولى.

وحاصل على رقم التعريف الجبائي وكذلك التصريح بالنزاهة والقانون الأساسي للشركات وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين.²⁸

يحتوي العرض التقني على تصريح بالاككتاب وعلى كل وثيقة تسمح بالتقييم التقني وهي مذكرة تقنية تبريرية وكفالة تعهد ودفتر الشروط الذي يحتوي في آخر صفحته على عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.²⁹

أما بالنسبة للعرض المالي فيتضمن وثائق تتعلق بالجانب المالي للصفقة العمومية مثل رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقديري، كما يمكن أن تطلب المصلحة المتعاقدة التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقديري.

وفي حالة المسابقة، فإن العرض يحتوي على ظرف الخدمات إضافة إلى المحتوى المعتاد.³⁰

الفرع الثالث: مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتضمن هذه المرحلة سلسلة من القيود و الإجراءات التي تضبط عمل المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقات العمومية، وذلك ضمانا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والمساواة بين المتعهدين، وتجسيدها للرقابة الداخلية باعتبارها إحدى أهم مراحل الصفقة العمومية،³¹ فالمشرع تطرق إلى إحداث لجنة واحدة متخصصة على مستوى كل مصلحة متعاقدة تدعى "لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" عملها إداري و تقني ينطوي على فتح الأظرفة و تقييم العروض و البدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء،³² تتكون من تركيبة بشرية تتضمن خبراء، تقنيين و مهنيين.

الفرع الرابع: مرحلة إرساء الصفقة

²⁸المادة 67، الفقرة الثانية.

²⁹المادة 67، الفقرة الثالثة.

³⁰المادة 67، الفقرة الرابعة.

³¹علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،

2004، ص 59.

³²المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

هي مرحلة أساسية يتم فيها تحديد المتعهد الذي فاز بالصفقة، وإسنادها إليه بالنظر إلى العرض الذي قدمه، والذي صنف ضمن أفضل العروض المقدمة.³³

وحسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه يتم الإعلان عن المتعهد الفائز في شكل "منح مؤقتة" للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض، كما يتم التبليغ عن نتائج تقييم عروضه التقنية والمالية، ولا يعتبر بذلك حائزا على الصفقة بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت، حيث يمكن تقديم الطعون من قبل المتعهدين الذين لم يتم اختيارهم في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقتة للصفقة.

الفرع الخامس: مرحلة اعتماد الصفقة (المصادقة)

بعد انتهاء المراحل الأربعة السابقة الذكر تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيّز التنفيذ.

تكمن هذه المرحلة في اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، كما تنص المادة 94 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة كما يلي:

- مسؤول الهيئة العمومية؛
- الوزير؛
- الوالي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية.

الفقرة الثانية: إجراءات إبرام طريقة التراضي

تمر إجراءات التراضي عبر المراحل التالية:

الفرع الأول: الدعوة إلى التعاقد

³³عشي علاء الدين ، مرجع سبق ذكره، ص 303.

تعتبر دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، حيث تقوم باستدعاء المتعاملين الذين ترغب في التعاقد معهم، وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال طلب العروض تطبيقاً لمبدأ حرية المنافسة، وذلك للحصول على عدد من العارضين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة، لتكف أحدهم بطريقة مباشرة بأداء الصفقة المراد إنجازها.

ولجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء لا يكون إلا بعد تأكدها من توافر شرطين هما:

✓ التأكد من أن قيمة الصفقة المراد عقدها يفوق السقف المالي الذي حدد ب 12000 000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم، و 6 000 000 دج بالنسبة للدراسات أو الخدمات المقدمة لصالح المصلحة المتعاقدة.³⁴

✓ توفر إحدى حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي بشكليه البسيط وبعد الاستشارة، والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر حرصاً من المشرع على عدم التوسع في أعماله، وهذا حفاظاً على الصفة الاستثنائية لهذا الأسلوب.³⁵

تتأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معا ثم تقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين والمختصين في موضوع العقد.

الفرع الثاني: مرحلة التفاوض

تعمل المصلحة المتعاقدة بعد تجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، وبعد تقييمها والتحقق من مطابقتها، بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب العروض التي تم الحصول عليها قصد الوصول إلى أفضلها،

واعترافاً بأهمية المفاوضات في عمليات إبرام صفقات التراضي، أشار المشرع في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "...تطلب منه المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات...."، إذ يفهم من

³⁴المادة 13 من مرسوم رئاسي رقم 15-247.

³⁵تباب نادبة، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

نص هذه المادة ضمناً إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم، كما يمكنها أنتطلب منهم استكمال عروضهم.

الفرع الثالث: مرحلة التعاقد

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد وانتقاء أفضلها وأنسبها في مرحلة المفاوضات، تلجأ إلى إسناد الصفقة وبطريقة مباشرة للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد. والمفترض هنا أنها تأكدت من جميع قدراته وكفاءاته لأداء الخدمات المتعاقد عليها، إذ من المؤكد أن المصلحة المتعاقدة حماية للمصلحة العامة وحفاظاً على المال العام تضع معايير مسبقة وثوابت معينة تستعين بها في اختيار المتعامل المتعاقد معها.³⁶

³⁶ بن دعاس سهام، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة لمقابلة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور - قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013، ص 10 .

خاتمة الفصل:

إذا اعتبرنا الصفقات العمومية من الناحية الإدارية، نوعاً من أنواع العقود، فهي من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف الأموال العمومية ولتحقيق المصلحة العامة، اعتماداً على مبدأ الشفافية، المنافسة والمساواة، وعليه اهتمت الدولة بهذا الموضوع عن طريق تشريعات تهدف لتحقيق ذلك مع مراعاة تحقيق أكبر فعالية ونجاعة بالمنطق الاقتصادي أي محاولة تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة، خاصة في ظروف مالية صعبة تحتم علينا ترشيد النفقات.

وعليه صار لا بد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجالاً لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني

هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

مقدمة الفصل

تعتبر الصفقات العمومية أحد أهم أوجه الإنفاق العام، ونظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية وجب إخضاعها لمختلف أنواع الرقابة كيما كان نوعها، سواء رقابة قبلية أو رقابة بعدية، تتعدد فيها الأحكام والشروط وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الخاصة بالصفقات العمومية، سواء قبل إبرام الصفقة ودخولها حيز التنفيذ أو حتى بعدها.

ويبقى الغرض الأساسي لتطبيق هذه الرقابة هو الحد من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية والوصول إلى أروقة المحاكم، إضافة إلى التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يخدم مبادئ التعاقد.

وبناء على ما سبق سيتم شرح مختلف أنواع الرقابة المالية المفروضة على الصفقات العمومية كمايلي:

المبحث الأول: مدخل عام للرقابة المالية

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية والتقنية

المبحث الثالث: الرقابة المالية المؤسساتية

المبحث الأول: مدخل عام للرقابة المالية

تعتبر الرقابة المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية التي تخضع لها الصفقات العمومية، فقد حرص المشرع الجزائري على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة، ولذلك فقد أخضعها للرقابة المالية. سنتطرق في هذا المبحث إلى معنى الرقابة المالية ومبادئها وكذلك أنواعها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

تعددت التعريفات للرقابة المالية من طرف المفكرين والباحثين والكتاب والجمعيات المهنية ذات الاختصاص، إلا أن هذا المصطلح لم يتفق على تعريف موحد له، ومنه سنذكر بعض التعاريف التي حاولت الإمام قدر المستطاع بمفهوم الرقابة المالية.

لقد اعتمد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا تعريف الرقابة المالية على أنها "منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة".³⁷ وعموما فقد تميز التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بثلاثة اتجاهات في تعريف الرقابة المالية.³⁸

أولاً: التركيز على الجانب الوظيفي وعلى الأهداف المراد الوصول إليها مع التأكيد على أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.

ثانياً: التركيز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة التي تتطلب

ما يلي :

- الاختيار ثم الاختيار الجيد للسياسات الإدارية والمالية المعمول بها.
- اهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط والتنظيم الفعال وطرق التمويل المناسبة.
- الاختيار الأمثل لإطارات التسيير لموظفي التنفيذ وتدريبهم والإشراف عليه.

³⁷عوالي بلال، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات -المراقبة المالية نموذجاً-دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش " البلدة، ص5.

³⁸بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص ص 160-161

ثالثا: الاهتمام بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، ويقصد بهذا الأجهزة الموكلة لها أمر الرقابة المالية وبهذا نجد أن الرقابة المالية تدور حول محوري الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام.

كما تم تعريف الرقابة بأنها: " التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعية، وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط ضعف والأخطاء، وعلاجها وتفاذي تكرارها، والرقابة هي أحد عناصر الإدارة التي هي ضرورية ولازمة، ليس للخدمات العامة والمشروعات فقط، بل أيضا لكل جهد جماعي مهما كان غرضه ".

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الرقابة المالية

ترتكز الرقابة المالية على عدة مبادئ وأسس أساسية نذكر منها:³⁹

أولا: القواعد العامة: التي توضح:

1. أهداف الرقابة المالية؛
2. الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة؛
3. الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛
4. الرقابة الشكلية ورقابة الأداء؛

ثانيا: الإستقلال: ويقصد به:

1. استقلال الهيئات العليا للرقابة المالية؛
2. استقلال أعضاء وموظفي الهيئات العليا للرقابة المالية؛
3. الاستقلال المالي للهيئات العليا للرقابة المالية؛

ثالثا: العلاقة بالسلطة التشريعية والحكومة والإدارة التنفيذية.

³⁹ إعلان ليما بشأن، المبادئ الأساسية للرقابة المالية، ص 5

رابعاً: سلطات الهيئات العليا للرقابة المالية: تتضمن سلطات التحقيق، تنفيذ ملاحظات الهيئات العليا للرقابة المالية وكذلك آراء الخبراء وسلطات المعاونة الأخرى.

خامساً: أساليب لرقابة المالية - جهاز موظفي الرقابة المالية - التبادل الدولي للمعرفة.

سادساً: تقديم التقارير إلى السلطة التشريعية والجمهور وأيضاً أسلوب التقارير.


سابعاً: الاختصاصات الرقابية للهيئات العليا للرقابة المالية.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

الفقرة الأولى: أنواع الرقابة المالية

للقابة المالية عدة أنواع وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم 2 يوضح أنواع الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطالبتين، اعتماداً على مراجع مختلفة.

الفرع الأول: الرقابة حسب التوقيت الزمني: يمكن تقسيم الرقابة إلى

أولاً: الرقابة المالية السابقة⁴⁰

يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية، لأنها تعمل على تفادي وقوع الأخطاء والانحرافات. ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه، ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة.

كما أن هناك عيوب لهذه الرقابة، ومنها:

- ✓ تأخير تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلبه الرقابة السابقة على الصرف ويظهر هذا جلياً في حالة عدم مرونة بعض ممن يقومون بهذا النوع من الرقابة؛
- ✓ تحكم القائمين بالرقابة السابقة في الجهات والمصالح الحكومية مما يعرقل عمليات الصرف وتنفيذ الأعمال؛
- ✓ في كثير من الأحيان تكون هذه الرقابة شكلية فقط وليست موضوعية.

ثانياً: الرقابة المالية المرافقة

تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات العامة والإيرادات الواردة في الموازنة العامة للدولة، ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول، وهي رقابة قانونية واقتصادية، حيث يبدأ تنفيذ الأعمال، كما يساير ويتابع تنفيذ الخطوات ومطابقتها مع الخطط الموضوعية، ثم تنتزع مسؤوليات هذه الرقابة على أربع مستويات: المتابعة داخل الوحدة الإدارية، المتابعة من قبل الوزارة المشرفة ووزارة المالية، المتابعة من قبل الأجهزة الرقابية المتخصصة، المتابعة من قبل السلطة التشريعية على أداء الحكومة.⁴¹

⁴⁰ محمد ساحل، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، دار زهران للنشر والتوزيع عمان - الأردن، 2016، ص 27.

⁴¹ العكام محمد خير، الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص ص 26-27.

ثالثا: الرقابة المالية اللاحقة

تتمثل هذه الرقابة في مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشأة وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت.

وتكون الرقابة المالية اللاحقة في عدة أشكال كالمراجعة الحسابية والمستندية لكافة العمليات المالية لكشف التلاعب بالأموال العامة، وقد تمتد إلى مسائل مرتكبي المخالفات المالية، كما قد تمضي إلى بحث مدى كفاءة الوحدات التنفيذية في استغلال الأموال العامة.⁴²

الفرع الثاني: حسب الجهة الممارسة للرقابة

أولا: الرقابة الداخلية

يقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية، كإحصاءات، تقارير الأداء وبرامج الجودة والنوعية.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات، بغرض التحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة.⁴³

ثالثا: الرقابة الذاتية

هي جزء من الرقابة الداخلية التي تمارس داخل الجهة العامة المنفذة ذاتها، وذلك بغرض التأكد من أن العمل يسير وفقا لما تم التخطيط له، والكشف عن أسباب الفشل أو النجاح، كما يساعد هذا النوع من الرقابة على خلق شعور المسؤولية عند العاملين داخل الجهة الإدارية على مختلف مستوياتهم.

⁴²العكام محمد خير، مرجع سبق ذكره، ص ص 28-32-33

⁴³بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 18

الفرع الثالث: حسب موضوع الرقابة

يبين الجدول الموالي أنواع الرقابة حسب الموضوع كما يلي:

الجدول رقم 1: يوضح الرقابة المالية حسب موضوع الرقابة

ثالثا: الرقابة على البرامج ⁴⁶	ثانيا: الرقابة الاقتصادية ⁴⁵	أولا: الرقابة المحاسبية ⁴⁴
<p>يهتم هذا النوع من الرقابة بمدى تحقيق الخطط والبرامج للأهداف المحددة لكل جهة عامة.</p>	<p>يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة ما تم تحقيقه من نتائج تحقيقا فعليا ومقارنته بالأهداف المسطرة والمحددة في البرامج والخطط الاقتصادية، وقد عرفها الدكتور طارق الساطي في كتابه بأنها: «التي تهتم بالتحقق مما إذا كان التنفيذ الفعلي للخطة المالية الأساسية قد تم ضمن الأهداف الاقتصادية المسطرة».</p>	<p>هذا النوع من الرقابة يقوم على مراجعة جميع السجلات المحاسبية المسجل بها كافة المعاملات المالية، ويتم التأكد من خلالها على مدى تطابق الصرف للاعتمادات المقررة، وأن جميع المعاملات المالية قد تمت بنماذج ومستندات صحيحة ومعتمدة وفقا للأصول المحاسبية والمالية المتبعة، كما ينبغي على الرقابة المحاسبية بذل أقصى جهد لاكتشاف الأخطاء والغش والمخالفات المالية.</p>

⁴⁴ ساحل محمد، مرجع سبق ذكره، ص 274.

⁴⁵ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 19.

⁴⁶ العكام محمد خير، مرجع سبق ذكره، ص 31.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية والتقنية

تعتبر هيئات الرقابة المالية والتقنية من أكثر أنواع الرقابة المالية فعالية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة المالية تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية. وتنقسم هيئات الرقابة المالية إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، إضافة إلى الرقابة التقنية.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي أهم عون للرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها، وهي بمثابة رقابة وقائية تترجم في منح التأشير أو رفضها بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يمثل المراقب المالي وزير المالية في بعض المهام مثل حالة لجنة الصفقات المختصة.⁴⁷

الفقرة الأولى: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي رقابة شرعية إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.⁴⁸

الفرع الأول: مهام المراقب المالي

المراقب المالي له دور فعال في القيام بعملية الرقابة على المال العام، وتكمن مهامه فيما يلي:

1. تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛⁴⁹
2. تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛
3. تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛
4. ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛

⁴⁷ زغدي باديس وزملائه، الأسود عبد الحليم، حميدي سليم، علاقة المراقب المالي بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر

– الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، التخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، 2017-2018، ص 04

⁴⁸ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 129

⁴⁹ ساحل محمد، مرجع سبق ذكره، صص 277-278.

5. تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي؛⁵⁰
6. السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛
7. التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات؛⁵¹
8. إثبات صحة النفقات بمنح التأشيرة.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية

جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 تخضع مشاريع القرارات والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛

عند حصولها على تأشيرة المراقب المالي يتم إبرام الصفقة وتكون نهائية، كما يخضع الملحق لرقابته باعتباره وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة،⁵²

لقد بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 العناصر التي يجب فحصها من قبل المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من:⁵³

⁵⁰حمودي محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني، المجلد 11، العدد 2، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تاريخ النشر

2018/06/17، ص 541

⁵¹المادة 58 من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15/08/1990، المعدل والمتمم للجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 15/08/1990.

⁵²تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 118.

⁵³المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15/11/1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009.

- 1- صفة الأمر بالصرف؛
 - 2- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
 - 3- توفر الاعتمادات المالية والمناصب المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة؛
 - 4- التخصيص القانوني للصفقة؛
 - 5- التأكد من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام؛
 - 6- وجود تأشيرات لجان الصفقات المختصة.
- تتطلب عملية دراسة وفحص ملفات الالتزام أجل عشرة (10) أيام، ويمكن تمديد الأجل إلى عشرين (20) يوما في حالة وجود ملفات معقدة تتطلب دراسة معمقة.⁵⁴

الفقرة الثانية: نتائج ممارسة الرقابة المالية

الفرع الأول: منح التأشيرة

هذه الرقابة من صلاحيات المراقب المالي التي يمارسها عن طريق وضع التأشيرة (visa) على بطاقات الالتزام والوثائق المرفقة بها، بعد أن يتأكد من وجود الملائمة للنفقة تطبيقا للقانون، ويكون ذلك بعد أن يقدم الأمر بالصرف للمراقب المالي بطاقة الالتزام التي تتضمن كافة الشروط الشكلية والقانونية.⁵⁵

الفرع الثاني: الرفض المؤقت أو النهائي

يرفض المراقب المالي منح تأشيرته في حالة عدم شرعية اعتماد النفقة المراد صرفها، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا، والذي يبلغ للأمر بالصرف الذي أصدره، حسب الحالة المعروضة وحسب أسباب الرفض وفقا لما يلي :

أولا: الرفض المؤقت: يكون الرفض المؤقت في الحالات التالية:⁵⁶

- حالة اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير أنه يمكن تصحيحها؛
- انعدام أو عدم كفاية الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام؛

⁵⁴ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414

⁵⁵ بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2014، ص106.

⁵⁶ المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

ثانياً: الرفض النهائي: يكون الرفض النهائي في الحالات التالية:⁵⁷

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الاعتمادات المالية لإبرام الصفقة؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

الفرع الثالث: حالة التغاضي

وتقضي حالة التغاضي أن يكون رفض المراقب المالي نهائياً، لأن الرفض المؤقت يكون قابلاً للتصحيح، ويعتبر مقرر التغاضي امتيازاً آخر للأمر بالصرف بالإضافة إلى مقرر التجاوز مما يشكل إضعافاً لعملية الرقابة على الصفقة العمومية.⁵⁸

يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التغاضي، إلى وزير المالية ويرسل نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.⁵⁹

في حالة رفض نهائي للالتزام، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به وزير المالية.⁶⁰

غير أنه لا يجوز حصول التغاضي، في حالة رفض نهائي يعود إلى:

1. عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
2. انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
3. انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
4. التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء تجاوزا للاعتمادات أو تعديلاً لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

⁵⁷ المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

⁵⁸ عجمي نعيمة ومالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، جامعة

قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019، ص 22.

⁵⁹ المادة 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

⁶⁰ ساحل محمد، مرجع سبق ذكره، ص 280.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

في كل الحالات تخضع النفقة العمومية محل الصفقة العمومية إلى رقابة أخرى يقوم بها المحاسب العمومي وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفقرة الأولى: تعريف المحاسب العمومي

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية لممارسة، باسم الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم العمومية.⁶¹

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.⁶²

يعد محاسبا عموميا في مفهوم أحكام قانون المحاسبة العمومية، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات المحددة في المادتين 18 و 22 التالية:⁶³

1. تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
2. ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المودعة لديه؛
3. تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
4. حركة حسابات الموجودات.

الفرع الأول: مهام المحاسب العمومي على الصفقة العمومية⁶⁴

حسب نص المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتأكد مما يلي:

1. مراعاة مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

⁶¹ بوشنتر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، تخصص محاسبة وتدقيق، 2010/2011، ص 82.

⁶² المادة 34 من القانون رقم 90-21.

⁶³ المادة 33 من القانون رقم 90-21.

⁶⁴ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 141.

2. التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا يجب أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعينة من إمضائه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع؛
3. مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف، التي من خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة؛
4. مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية تمت وفق الترخيصات الممنوحة؛
5. مراقبة كون أجل الديون المحددة قانونا لم تسقط؛
6. مراقبة تأشيرة عمليات المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات؛
7. مراقبة الصحة القانونية للمكسب الإبرائي وهي التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع أن يتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي واثبات صحة الدين؛
8. مراقبة الطابع الإبرائي للدفع أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن الحقيقي.⁶⁵

وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك، وهنا يجد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

أولاً: القيام بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة؛

ثانياً: اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة وكذا حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي؛

كما تتصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.

في المقابل تنصب رقابة المحاسب العمومي على مدى وجود اعتمادات في الخزينة العمومية لتوظيفها في الصفقات العمومية.⁶⁶

⁶⁵ بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 142-143.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية مطلقة عن جميع تصرفاته وتصرفات المحاسب العمومي الذي سبقه في حالة عدم تقديمه أي تحفظات أو ملاحظات خلال مدة ثلاثة أشهر من تنصيبه،

ويتم تحريك المسؤولية ضد المحاسب العمومي وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية في هذا المجال، وذلك من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.⁶⁷

المطلب الثالث: الرقابة التقنية

تكون الرقابة التقنية أثناء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية وهي تتعلق بمدى إنجاز المتعامل المتعاقد للخدمات التي أسندت إليه، ووفق ما تم ذكره في دفتر الشروط بهدف ضمان أحسن إنجاز وعليه سنوضح مفهوم الرقابة التقنية وآلياتها.

الفقرة الأولى: تعريف الرقابة التقنية

يتطابق مفهوم المراقبة في هذه الحالة مع مفهوم الإشراف، ويعني ذلك حق المصلحة المتعاقدة في مراقبة التنفيذ والتأكد من أنه يتم وفق الشروط المبرمة في الصفقة العمومية، وغالبا ما يتم هذا النوع من الرقابة في صورة أعمال مادية، حيث تعتمد المصلحة المتعاقدة إلى إرسال مهندسيها إلى مواقع الأشغال بغية التأكد من سيرورة العمل وفقا لشروطها، لذلك كانت الرقابة التقنية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية من السلطات الأصلية للإدارة.⁶⁸

الفرع الأول: آليات الرقابة التقنية

تتم هذه الرقابة أثناء مرحلة التعاقد وأثناء تنفيذ الصفقة وتكون ذات ميزة تقنية، إذ أن آليات الرقابة التقنية تختلف حسب طبيعة الصفقة، حيث نص القرار الوزاري المشترك رقم 2 المؤرخ في 2001/07/04 عن كيفية ممارسة هذه الرقابة بالنسبة لأهم الصفقات وهي صفقات الأشغال العامة، وذلك بأن تمارس هذه

⁶⁶ بن علال حليلة وبريشي مريم، فعالية الرقابة في ظل الإصلاح على الصفقات العمومية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ولاية عين تموشنت، مذكرة ماستر، 2016/2015، ص38.

⁶⁷ علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 100.

⁶⁸ فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006، ص 52.

الرقابة من طرف مهندسين استشاريين بموجب عقد من طرف مهندسي المصلحة المتعاقدة. كما حددت المادة 10 من نفس القرار آليات الرقابة التقنية التالية:⁶⁹

- فرض احترام المقاول لبود الصفقة؛
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام؛
- برمجة اجتماعات دورية في الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر لذلك؛
- تقليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ في الورشة، والمشاكل التي يطرحها المقاول والتي هي من اختصاص المستشار الفني؛
- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة رب العمل مع التوقيع؛
- إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول، وإعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك؛
- مساعدة صاحب العمل عند الاستلام المؤقت، مع الإدلاء بالتخفيضات الواجب الإشارة إليها، وإدراجها في محضر معد لهذا الغرض، وعادة ما تتعلق التحفظات بعيوب في العمل وعدم الإلتقان وكل نقص آخر ملاحظ، وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة؛
- السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على صاحب العمل على أن يتم ذلك بموجب محضر يوقعه المقاول والمستشار الفني وصاحب العمل؛
- اقتراح رفع اليد على كفالة صاحب العمل والتي تساوي متقطعات الضمان لصالح المقاول عند الإقتضاء؛
- اعتياد رفع اليد على الكفالة على المصلحة المتعاقدة؛
- إعداد جدول التسديدات والمصادقة على التوقيع مع تأشيرة المقاول وتقديمها إلى صاحب العمل بغرض الدفع⁷⁰؛
- إعداد وضعيات الانتقال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع مع تأشيرة المقاول وتقديمها إلى المصلحة المتعاقدة بغرض الدفع؛
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ صفقته وتقديمه إلى المصلحة المتعاقدة.⁷¹

⁶⁹علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 104-105.

⁷⁰علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 105.

المبحث الثالث: الرقابة المؤسساتية

تفعيلا واستكمالا لأنظمة الرقابة القبلية في الصفقات العمومية، أدرج المشرع آليات أخرى بهدف إنجاح عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي الرقابة البعدية من خلال الرقابة المؤسساتية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات للأحكام والقواعد القانونية، كما فرض على كل من المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون.

المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1880 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ليعاد تنظيمها سنة 2009 و2010، تمارس هذه الأخيرة دور الرقابة المالية، تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية، وتمارس هذه الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة أو الجماعات الإقليمية، وكذا الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات العمومية سواء الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.⁷²

كما تعد الرقابة التي تمارسها من حيث توقيتها لاحقة، حيث تتدخل المفتشية العامة للمالية في رقابة التسيير المالي والمحاسبي للنفقات محل الصفقات العمومية، بعد دراسة الملفات من طرف لجان الصفقات وهذا يستنتج من نص المادة 163 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية والتي نصت على ما يلي: " تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الرقابة البعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. "

الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

⁷¹ عباس زاوي، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 239.

⁷² بن احمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أوبكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2018-2017، ص 147.

أولاً: البعثة التفتيشية: هي وحدة أساسية تسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

ثانياً: الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين:

ثالثاً: فرق وبعثات متعددة الوظائف

وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديرية الجهوية.⁷³

رابعاً: الفرق والبعثات المتخصصة

هي فرق تقوم بمهامها في مجال معين وفي إقليم جغرافي محدد، وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها، كما تمارس المفتشية أيضاً رقابة نوعية التسيير المالي والمحاسبي.⁷⁴

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتصدر صلاحيات المفتشية العامة للمالية في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي إضافة إلى عمليات التدقيق والفحص للصفقات العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.

أولاً: صلاحيات الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

تعد رقابة التسيير المالي والمحاسبي من المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية، وهي رقابة إدارية كلاسيكية مفاجئة مرافقة لتنفيذ النفقات العمومية، تنصب على مراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون على اختلاف رتبهم ومهامهم، بهدف التحقق من أن الإدارات والأجهزة الخاضعة للرقابة تنجز أعمالها وفقاً لما هو مرسوم لها، فهي رقابة تهدف إلى التحقق من أن جميع العمليات المالية والمحاسبية تتم على النحو القانوني،⁷⁵ وذلك بخصوص العمليات الآتية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي؛
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك العمومية؛

⁷³ علاق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 101.

⁷⁴ نفس المرجع، ص 102.

⁷⁵ تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 316.

- إبرام الصفقات العمومية والطلبات العمومية وتنفيذها؛
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها؛
- مستوى الإنجازات ومقارنتها مع الأهداف؛
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التجهيز؛
- شروط منح المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، وكذا شروط وكيفيات استعمال هذه المنح.

ثانيا: صلاحيات الرقابة والفحص على الصفقات العمومية

تتدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية عن طريق فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية.

1- فحص الصفقة من الناحية الشكلية:

يتم ذلك عن طريق التأكد مما يلي:⁷⁶

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية؛
- الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة؛
- معرفة طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي؛
- معرفة الأهداف المراد تحقيقها من إبرام الصفقة؛
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة لتتمكن بعدها من التعرف على الرصيد المتبقي في حساب الهيئة المعنية بالرقابة؛
- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية؛
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأطراف حسب تاريخ وصولها.

2- فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

يتم فحص الصفقة العمومية من خلال العناصر الآتية:⁷⁷

⁷⁶تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 317

- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا؛
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها؛
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها؛
- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة؛
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة؛
- فحص عمليات تمديد الأجل والتأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة لها.

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه وهو مؤسسة رقابية بعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغييرات، وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام، يتكون هذا المجلس من قضاة يتولون مهمة الرقابة مقابل مرتبات وتعويضات زيادة على الحماية من الضغوطات والتهديدات.

الفرع الأول: صلاحيات ومهام مجلس المحاسبة

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى؛ وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:⁷⁸

- الرقابة والتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويترتب على عدم احترامها أو خرقها جزاءات قضائية؛
- رقابة تقديم الحسابات؛
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين؛

⁷⁷ نفس المرجع، ص 318.

⁷⁸ المواد 2، 3 و 6 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04/02/1995.

- التدقيق في كفاءات تسيير الأموال والموارد العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه؛
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس؛
- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية؛
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بالتأكد من مدى مطابقة وشرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام للقوانين والمعايير المعمول بها، ومن هذا الإطار سيتم شرح الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة كما يلي:

أولاً: رقابة المطابقة

يقصد بها التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ الشرعية.

كما اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه، كما يحق له أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو حتى الحسابات التي تسهل مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها؛
- الرفض الغير مسبب للتأشيريات من طرف هيئات الرقابة؛
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.⁷⁹

⁷⁹زاوي عباس، مرجع سابق، ص 242.

ثانيا: رقابة التسيير

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، والتي تشمل الجماعات المحلية وذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية، ومدى فعالية ونجاعة تسييرها، وفقا للمهام والأهداف والوسائل المستعملة.⁸⁰

ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:⁸¹

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها؛
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت؛
- مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات.

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تتمثل رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في:

1- التفتيش والتحري والتدقيق

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية و المحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وله في ذلك أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال بالإدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد، و مراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة، و مطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار القانوني و التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.⁸²

⁸⁰المادة 69 من الأمر رقم 95-20.

⁸¹ زواوي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 432.

⁸² زوزو زولبخة، مرجع سبق ذكره، ص ص 210-211.

2- التدقيق والفحص

يقوم مجلس المحاسبة بتدقيق وفحص سجلات ودفاتر، مستندات وجداول، بيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس، الإهمال وحالات الفساد المالي والبحث عن أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها، كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات الإقليمية، ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة العامة.⁸³

3- إحالة الملف على النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حجز مبالغ ضخمة بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.⁸⁴

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الأموال أو الوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعانيته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.⁸⁵

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين أو السلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة.⁸⁶

المطلب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بهدف مكافحة تفشي الفساد والحد من انتشار الجرائم والاحتيال في مجال الصفقات العمومية، تدخل المشرع بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في مجال تسيير الأموال العمومية، حيث تم

⁸³ نفس المرجع ، ص 213.

⁸⁴ المادة 25 من الأمر رقم 95-20.

⁸⁵ المادة 26 من الأمر رقم 95-20.

⁸⁶ زوزو زولبخة، مرجع سبق ذكره، ص 214.

تدعيم أجهزة الرقابة بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أين حرص على اتخاذ بعض التدابير والآليات المتعلقة بجرائم الفساد عامة والصفقات العمومية خاصة.

الفقرة الأولى: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، حيث تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم الرئاسي لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وتزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية:⁸⁷

- أمانة عامة؛
- قسم مكاف بالوثائق والتحليل والتحسيس؛
- قسم مكاف بمعالجة تصريحات بالامتلاكات؛
- قسم مكاف بالتنسيق والتعاون الدولي.

الفقرة الثانية: الدور الرقابي للهيئة في مجال الصفقات العمومية

يتمثل الدور الرقابي لهيئة الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يلي :

أولاً: الدور الرقابي لمجلس اليقظة والتقييم

يتكون هذا المجلس حسب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 من ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، كما يتأسس هذا المجلس رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يتدخل مجلس اليقظة والتقييم في عملية الرقابة على الصفقات العمومية من خلال التقرير السنوي الذي يرسله إلى رئيس الجمهورية والذي يضم ملاحظات حول سير عمليات إبرام أو تنفيذ الصفقات، والتي

⁸⁷المادة 2 و3، المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

يمكن لرئيس الجمهورية أخذها بعين الاعتبار على مستوى الميدان باعتباره هرم السلطة التنفيذية، أو على مستوى التنظيم باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التنظيمية.⁸⁸

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سمحت لمجلس اليقظة بتحويل الملف إلى وزير العدل، دون أن تلزمه بتحويله إلى الجهات القضائية الجزائية المختصة، وهو ما يمنح الوزير سلطة تقديرية واسعة قد تتأثر بتوجيهاته السياسية أو الحزبية، مما يجعل حياة الملف تنتهي في أدرج وزارة العدل، وهو ما يهدد فعالية هذه الرقابة.

ثانيا: الدور الرقابي لمديرية الوقاية والتحسيس

تمارس مديرية الوقاية والتحسيس دورا رقابيا على الصفقات العمومية من خلال الاقتراحات التي تقدمها بخصوص إعداد برامج عمل للوقاية من الفساد، وذلك في كل القطاعات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية.

كما يمكن لهذه المديرية تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى المسؤولين على المصالح المتعاقدة، بداية من الوزير فيما يخص صفقات الدولة، إلى الوالي فيما يخص صفقات الولاية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.⁸⁹

كما يمكنها ضمن اختصاصاتها، اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي في مجال الصفقات العمومية والتي من شأنها الوقاية من أشكال وممارسات الفساد في هذا المجال، زيادة على صلاحية هذه المديرية في جمع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه، عند إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، وفي نفس الإطار يمكن لهذه المديرية إعداد برامج توعية وتحسيس للفاعلين في مجال الصفقات العمومية، لاسيما الموظفين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين، حيث تتضمن هذه البرامج شرحا لمخاطر الفساد والنتائج السلبية له على المال العام.⁹⁰

⁸⁸ خضري حمزة، "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية العلوم السياسية، جامعة

الجزائر 1، 2014/2015، ص 246.

⁸⁹ خضري حمزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 247-248.

⁹⁰ نفس المرجع، ص 248.

كما يمكن للمديرية القيام بدراسات وأبحاث حول عوامل انتشار الفساد في هذا المجال والعمل على معالجتها، عن طريق الدعوى إلى تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، والقيام بعملية تقييم دوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية قصد تحديد مدى فعاليتها.

ثالثاً: الدور الرقابي لمديرية التحاليل والتحقيقات

بناء على المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، يمكن لمديرية التحاليل والتحقيقات على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أن تلعب دوراً رقابياً على الصفقات العمومية، وذلك من خلال تلقي تصريحات بالامتلاك الخاصة بمسؤولي المصالح المتعاقدة بصفة دورية، ودراسة تطور قيمتها المالية لاعتمادها كمؤشر على مدى وقوف المسؤول على أعمال وظيفته، من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاك والسهر على حفظها، كما يمكن أن تتدخل هذه المديرية في مجال الصفقات العمومية، عن طريق جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد، بالاستعانة بالهيئات المختصة وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ترد إليها من القطاعات المعنية.

خاتمة الفصل:

للرقابة المالية أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام وحماية الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاس والفساد المالي، وضمان نجاح أية صفقة عمومية، وهنا الرقابة المالية تجد مكانتها في الدفاع عن المصالح العامة مما أدى إلى تطور مفهوم الرقابة وتخصصها فأصبحت نظاما قائما بذاته، تتكون من عدة مؤسسات وأجهزة، وهذا من أجل رقابة محكمة على الأموال العمومية.

كما لاحظنا من خلال دراستنا أن الصفقة لا تأخذ صبغتها الشرعية إلا بعد إخضاعها لرقابة المراقب المالي، المحاسب العمومي والمراقب التقني في شكل رقابة مالية محاسبية، وسعيا من المشرع الجزائري إلى تدعيم آليات الوقاية من الفساد، قام بإنشاء مؤسسات لمنع الممارسات الفاسدة من خلال مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر أحد الآليات الرئيسية لنجاح السياسات الإصلاحية.

الفصل الثالث

رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات
العمومية

مقدمة الفصل

تعتبر الرقابة المالية من أحسن أنواع الرقابة نظرا لممارستها منذ بداية الصنفية العمومية إلى غاية، وبالتالي تعد وسيلة أساسية معتمد عليها في الكشف عن الأخطاء وإختلالات التوازن في القوائم المالية، كما تمكن القائمين بها من تقديم النصائح والتوصيات لمسيرى الهيئات والإدارات العمومية الخاضعين للرقابة المالية.

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى رقابة المفتشية العامة للمالية على تنفيذ النفقات العمومية، لذا سنحاول في المبحث الأول تقديم عام لوزارة المالية، ثم في المبحث الثاني تسيير الموارد البشرية والإمكانيات المادية، وفي المبحث الأخير تناولنا ميزانية التجهيز وميزانية التسيير.

المبحث الأول: تقديم عام لوزارة المالية

وزارة المالية هي من أهم وزارات السلطة التنفيذية، وتتميز بالأهمية البالغة والدور الفعال، بحيث تتولى مهمة اقتراح النصوص التشريعية ذات الصلة بالميزانية العامة للدولة، سنتناول في هذا المبحث التقديم العام لوزارة المالية وذلك من خلال التطرق إلى نشأتها وهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: نشأة وزارة المالية

أنشأت على إثر اتفاقية إيفيان في 06 أبريل 1962 بمرسوم هيئة تنفيذية مؤقتة تخضع إلى الحاكم، ومن هذه الهيئة التنفيذية كان من المقرر إنشاء مديرية الشؤون المالية الجزائرية وفي 27 ديسمبر 1962 وبمرسوم رقم 01 للجريدة رقم 01 للجريدة الرسمية الجزائرية، تم تعيين أول وزير للمالية وهو الدكتور أحمد فرانسيسفي 19 أبريل 1963. كما أسست وزارة المالية أول تنظيم يحدد المديرية الفرعية والمصالح. ثم انتقلت تسمية وزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد الوطني وذلك في 04 سبتمبر 1963 بموجب المرسوم رقم 32-63 خلفا لما كانت عليه، حيث كانت تخضع زيادة إلى صلاحياتها، وزارات المالية للتصنيع والطاقة، والمديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية لمحافظة التكوين المهني وتكوين الإطارات.

وفي ديسمبر 1962 على إثر إلغاء وزارة المالية والتخطيط، تأسست المديرية العامة للمالية، ثم في شهر جويلية 1997 صدر أمر يتضمن تشكيل حكومة جديدة، في عهدة الرئيس الراحل هواري بومدين نجم عنها تقسيم وزارة المالية والتخطيط إلى وزارتين هما على التوالي:

- وزارة المالية.
- كتابة الدولة للتخطيط، التي تحولت سنة 1980 إلى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، وذلك في عهد الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، وقد تحول هذا التنظيم ما بين سنوات 1980 إلى 1990 إلى وزارة الاقتصاد التي جمعت ما بين المالية والتجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم في جوان 1990 أعيد تأسيس وزارة الاقتصاد التي ضمت تحت سلطتها كل من القطاعات التالية:
 - قطاع المالية.
 - قطاع التجارة.
 - قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في شهر أبريل 1994 تم إلغاء وزارة الاقتصاد والرجوع إلى النمط التنظيمي الذي كان سائدا قبل شهر جوان 1990 كما يلي:

✓ وزارة المالية .

✓ وزارة التجارة .

✓ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث حلت وزارة المالية كهيكل إداري مستقل.

المطلب الثاني: تعريف وزارة المالية وهيكلها التنظيمي

1. تعريف وزارة المالية

تعتبر وزارة المالية واحدة من أهم وزارات السلطة التنفيذية حيث تتولى مهمة اقتراح النصوص التشريعية ذات الصلة بالميزانية العامة للدولة، كما تقوم أيضا بإعداد الدراسات والتقارير الخاصة بتحضير ميزانيتها التسيير والتجهيز ومراقبة تنفيذها فيما بعد، أي بعد اعتمادها وإصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

1. الهيكل التنظيمي العام لوزارة المالية

يمثل مجموعة من العلاقات التنظيمية والأعمال والمهام المرتبة وفقا لمستويات إدارية، أي أنه يحدد المسؤوليات والصلاحيات وينظمها بحيث تتوجه الجهود الجماعية باتجاه تحقيق أهداف الوزارة. تتكون وزارة المالية من مجموعة من المديريات ولكل مديرية وظائف خاصة بها، حيث إذا جمعت هذه المديريات في شكل موحد وكان بينهم تكامل تستطيع وزارة المالية أن تقوم بالوظائف المخولة لها على أكمل وجه.

تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية والذي عدل وتم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-423 المؤرخ في 18 فيفري 2013 لوزارة المالية بحيث يبرز في قمة الهيكل التنظيمي لوزارة المالية:

1. وزير المالية

2. الأمين العام:

ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي ويساعده أربعة (4) مديري دراسات وثلاثة (3) رؤساء دراسات .


3. رئيس الديوان: ويساعده سبعة مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون على التوالي بما يلي:

- العلاقات مع الهيئات التشريعية؛
- الشؤون القانونية؛
- العلاقات مع هيئات التنفيذ؛
- العلاقات مع الحركات الجمعوية؛
- حصائل وبرامج نشاط الوزارة؛
- الملفات المسجلة في مجالس الوزراء ومجالس الحكومة؛
- متابعة الإصلاحات الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى ذلك ستة ملحقين بالديوان.

وتضم وزارة المالية عدة هيئات أو مديريات ومفتشية واحدة وهي كالتالي:

- المديرية العامة للتقدير والسياسات (DGPP)؛
- المديرية العامة للميزانية (DGB) ؛
- المديرية العامة للخزينة (DGT) ؛
- المديرية العامة للضرائب (DGI) ؛
- المديرية العامة للمحاسبة (DGC) ؛
- المديرية العامة للأموال الوطنية (DGDN) ؛
- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية (DGREFE) ؛
- قسم الصفقات العمومية (DMP) ؛
- مديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية (DOBI) ؛
- مديرية نظام الإعلام (DSI) ؛
- مديرية الوكالة القضائية للخزينة (DAJT) ؛
- مديرية الاتصال (DC) ؛
- المديرية العامة للجمارك (DGD) ؛
- مديرية الصيانة والوسائل (DGMM) ؛
- مديرية الموارد البشرية (DRH) ؛
- المفتشية العامة للمالية (IGF)؛

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي لوزارة المالية



المصدر: وثيقة مرسلة من طرف وزارة المالية.

نظرا لحالة انتشار وباء كوفيد، 19 لم نتمكن من الانتقال إلى مقر المفتشية العامة للمالية في الجزائر العاصمة، فقمنا بالاتصال بهم عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني والفايسبوك، قدموا لنا مجموعة من المذكرات من بينهم واحدة تتكلم عن الصفقات العمومية، ولكن لا توجد فيها حالة تطبيقية حقيقية، لذلك اضطررنا بالاتفاق مع الأستاذ المشرف على استعمال الحالة التطبيقية التي جاءت في مذكرة ليسانس للطالبين احمد محجوب عربي وفتحي شامي والمعدة في المدرسة العليا للتجارة خلال السنة الجامعية 2007-2008، والتي كان مكان تربصها هو المفتشية العامة للمالية على مستوى وزارة المالية.

المطلب الثالث: تقديم وكتابة التقرير

تقديم تقارير المفتشية العامة للمالية على شكل جدول يتكون من ثلاثة أعمدة، بحيث يكون التقرير النهائي يحتوي على وثيقة واحدة.

العمود الأول: مخصص لتلقي الملاحظات والإثباتات المؤقتة للمفتشين.

العمود الثاني: مخصص للإجابة عن الأسئلة من طرف الهيئة أو المؤسسة التي تمت فيها عملية المراجعة.

العمود الثالث: توضع فيه خلاصة المهمة.

هذا بالنسبة للشكل العام للتقرير الذي تعده المفتشية العامة للمالية.

أما بالنسبة للمعايير التي يتبعها مفتشو المفتشية أثناء صياغتهم لتقرير المراجعة فتتمثل في:

1. معايير متعلقة بشكل التقرير:

- يجب أن ترقم جميع الإثباتات والملاحظات الموجودة في التقرير على هامش صفحاته طبقا لسلسلة متتالية؛

البحوث والاستقصاءات المنجزة من طرف المفتشين، تعين بصفة مفصلة مع تحديد طبيعة وموضوع المراقبة العملية، المراقبة الدورية والمقارنات المختلفة المنجزة؛

- من الضروري أن يسبق التقرير الموجز للعناوين الأساسية، الملحقات، الوثائق الإثباتية، وعلى رئيس البعثة التفتيشية أو الفرقة أن يعطي التقرير الشامل هيكل مترابط ومتناسق حتى يكون سهل الفهم؛
- وعليه يجب ألا يكون التقرير وثيقة يغلب عليها طابع الضخامة حتى لا يصبح مملا عند قراءته، وحتى لا يفقد من قيمته ولا الفائدة المرجوة منه؛
- الوثائق التي جمعت من أرشيف المصلحة أو الهيئة التي تم فيها الفحص والمنتجة للبيانات المرفقة التي إذا ما أضيفت إلى التقرير، توضحه أو تدعم إثبات معين، فمن الضروري وضعها في التقرير؛
- الإضافات يجب أن تكون محدودة في كل الحالات الممكنة، والأقل أهمية يحتفظ بها في ملف المفتشية العامة للمالية كمرجع.

2. معايير متعلقة بمضمون التقرير

- إثباتات المفتشين عبارة عن نتائج لعملية الفحص التي قاموا بها في مؤسسة ما، فقد تكون هذه النتائج سلبية أو ايجابية؛
- وإذا لم تدل هذه الفحوصات على أي ملاحظة، فيجب الإشارة إليها، وفي حالة كون النتائج ايجابية يجب أن تركز على قواعد وأسس صحيحة وأكيدة؛
- يجب على المفتش عند صياغته للتقرير، الحذر من تسجيل كل الوقائع المشتركة بل يكتفي فقط بأخذ عينة نموذجية تجمع كل الوقائع.

بالإضافة إلى ذلك هناك مبادئ عامة يجب إتباعها عند صياغة التقرير وهي:

- يجب أن تعرض الوقائع المثبتة بصفة واضحة وبدقة وإيجاز أي اجتناب التفصيل الوصفي أو السطحية في العرض وكذا العبارات العامة التي ليست لها علاقة مباشرة بالملاحظات الموضوعية، كما يحتاط المفتش لاجتناب الصيغ الغامضة، إذ عليه أن يحسن اختيار عباراته ويسجلها بصيغ معينة واختيار المصطلحات المناسبة فليس من اللائق استعمال مصطلحات من شأنها احتقار أو مدح الشخص المعني (المسيرين) والتي يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير مرجوة كالاكتفاءات الجسدية في حالة الشتم مثلا؛

- عند صياغة التقرير يلتزم المفتش بإتباع أسلوب معين في الكتابة يتمثل في الاختيار الجيد لأدوات الربط بين الجمل، عدم الوقوع في الأخطاء الإملائية والنحوية، وضع مناسب لعلامات الفصل كالنقاط والفواصل، إذ أن هذا النوع من العيب الذي يظهر في التقرير ينقص من قيمته وبالتالي يصبح لا يعبر جيدا على الوقائع المثبتة فيه؛
- إذا كانت هناك رموز لكلمات، أو مصطلحات أو اختصارات لتعابير اقتصادية تستعمل كثيرا في النص، يجب الإشارة لها في البداية مرفقة بالكلمة الأصلية، وتجري بنفس الكيفية اختيار الحروف أو أرقام السجلات الإدارية ووثائق المحاسبة؛
- يجب على المفتش أن يبين في تقريره تاريخ انطلاق المهمة وكذلك تاريخ إتمام أعمال المراقبة؛
- التقارير المعدة تؤرخ وتوقع قبل إبلاغها للمصلحة أو الهيئة التي تمت فيها المراقبة؛
- التقارير الأولية توقع بواسطة المفتشين الذين يشكلون البعثة التفتيشية أما التقرير الشامل، فيوقعه رئيس البعثة أو الفرقة التفتيشية.

*إجراءات كتابة التقرير:

إن المفتش مسؤول على جميع الملاحظات والنتائج التي توصل إليها بعد فحصه للمؤسسة محل المراقبة، وتشمل مسؤولية المفتش أيضا المخالفات المرتكبة أو الإهمال في الكشف عن الأخطاء الموجودة في العينات التي فحصها، وبما أنه مسؤول عن كل ما يحتويه التقرير فإنه لا يمكن تسجيل ملاحظة وإثبات إذا لم يكن هو بنفسه قد قام بوضعه أو هو الذي أقره، لذلك يجب على المراجع إتباع بعض الإجراءات عند صياغة التقرير والتمثلة في:

- تبليغ جميع الإثباتات أو الملاحظات إلى العون المعني أو إلى رئيسه أثناء التدخل أو بعد الانتهاء وقبل تقييدها في محاضر أو تقارير المراجعة؛
- بعد استكمال التقرير الأولي يمكن للمفتش تقديم ملاحظات جديدة، لا يمكن وضعها في التقرير إلا بعد إبلاغها للعون الذي تمت مراقبته، ليقوم بالدفاع عن نفسه بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه وتبريرها؛
- أما الملاحظات التي تم تبريرها فيتم تسجيلها في عين المكان وبدون انتظار نهاية التدخل؛
- ترسل نسخة من هذه الوثائق بواسطة رئيس البعثة إلى رئيس العون الذي تمت مراقبته عبر الفاكس أو البريد؛

- عند وجود مؤشر حقيقي وجدي يتعلق بالاختلاسات أو مخالفات خطيرة تخص التنظيم أو التسيير الحسن للمؤسسة محل الفحص، يعلم المفتشون رئيس المفتشية؛
- بعد ذلك تقدم إلى رئيس البعثة أو الفرقة التفتيشية، الأعمال الخاصة بكل مفتش، وذلك قبل مغادرة المؤسسة المعاينة؛
- يعاين رئيس الفرقة التفتيشية تقارير المفتشين الموضوعين تحت سلطته؛
- بعد الانتهاء من الأعمال التفتيشية، وجمع التقارير القاعدية، وتلخيصها في تقرير شامل، تقوم لجنة خاصة موجودة على مستوى المفتشية العامة للمالية؛ بتقدير نوعية تقارير المفتشية، وكل الأعمال الأخرى التي لها نفس الطبيعة.

المبحث الثاني: تسيير الموارد البشرية والإمكانيات المادية لمديرية السياحة والحرف

المطلب الأول: الموارد البشرية

في 2002/12/31، مديرية السياحة والحرف كانت تتكون من عناصر متمثلة في ستة أعوان (06) دائمين مقسمين كمايلي:

(5) خمس إطارات.

(1) عون تحكم.

وظائف الحراسة وعمليات التنظيف تنفذ من قبل الأعوان، الذي يبلغ عددهم ثلاثة.

منذ نشأة مديرية السياحة والحرف لولاية إيليزي عام 1997، تم إدارتها باستمرار من طرف 3 مدراء وهم:

- حمود محمد: من 1997/01/04 إلى 2001/03/13.

- بن مسعود محمد الهادي: من 2001/03/13 إلى 2002/01/16.

- دجاج عبد الرحمان: من 2001/01/16 إلى غاية الآن.

1- تقييم العناصر الموظفة:

الجدول رقم 2: يبين تقييم العناصر الموظفة لدى المؤسسة

الوظائف/السنوات	1998	1999	2000	2001	2002
الإطارات	5	5	4	4	5
المتحكمين	2	2	2	2	1
المنفذين	0	0	0	0	0
المجموع	7	7	6	6	6

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

2- المناصب المالية/ المناصب الحقيقية:

الجدول رقم 3: تقييم المناصب المالية لدى المؤسسة.

الوظائف	الترتيب السلمي	المناصب المالية (المتوفرة)	المناصب المالية (المشغولة)	المناصب المالية الشاغرة
المدير	B/1	01	01	00
مسؤول الخدمات	18/05	03	00	03
مدير مكتب	17/05	01	00	01
مدير مكتب	16/01	01	01	00
المفتش الأساسي للسياحة	15/04	02	02	00
المفتش الأساسي للسياحة	15/04	01	01	00
مرافق إداري أساسي	14/01	01	01	00
الأمن الجهوي	11/04	01	00	01
المجموع	--	11	6	5

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

5. التنظيم الإداري:

لقد تم إصدار قرار وزاري في 11 مارس 2002، والذي حدد فيه التنظيم الداخلي لمديرية السياحة والحرف، حيث جعل هذه الأخيرة تتكون من 3 قطاعات:

- قطاع السياحة؛
- قطاع الحرف؛
- قطاع الإدارة والإمكانيات.

قطاعات السياحة والحرف تتكون كل منها من ثلاث مكاتب، مكلّفة بالتطوير والتنظيم والتحفيز والرقابة؛

قطاع الإدارة والإمكانيات يتكون من مكتبين، أولهما مكلف بالأشخاص، والآخر مكلف بالمقومات والإمكانيات؛

ألحق قطاع الحرف منذ جوان 2002 بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات المتوسطة الصناعية.

6. المهام الأساسية:

مديرية السياحة والحرف لولاية إيليزي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-260 الصادر في 29 أوت 1995، الذي يحمل نشأة القطاع الخارجي لوزارة السياحة والحرف، ويحدد القواعد لتنظيمها وتوظيفها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 376/2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000.

ومن بين المهام التي تقوم بها نذكر ما يلي:

- تقود وتسهل نشاط الحرفيين في هذا القطاع؛
- تشارك في إعداد المخططات والدراسات لرفع قيمة الموارد الطبيعية والسياحية؛
- تسهر على احترام القوانين، القواعد وتتحقق من طلبيات الترتيب، الاعتماد أو الامتياز في قطاع الفنادق والسياحة؛
- تساهم في الحفاظ، وفي رد الاعتبار الجزئي للحرفة التقليدية وتقييم النشاط؛
- ربط، تحليل ونشر المعلومات والمعطيات الإحصائية على النشاطات السياحية والحرفية.

وهذا ما يدفع إلى تحليل الجداول السابقة كما يلي:

- ركود مجموع العناصر الموظفة خلال النشاطات الخمس الأخيرة (من سنة 2002/1998).
- معدل التأطير يمكن تقديره ب 83%.
- عدد مهم من المناصب الأساسية بقيت يمكن أن نراها كما يلي:

(03) مناصب لمسؤولي الخدمات، منصب واحد (1) لمدير مكتب، وهذا الحساب لا يعطي سنة (06) مناصب تخص مسؤول المكتب غير المفتوحة في بداية النشاط لسنة 2002، لدينا ما يعادل ثلاث مناصب للمسؤولين وثمانية مناصب لمسؤولي المكتب، إذن معدل التغطية لهذه المناصب لم يصل إلى 9% وهذا المعدل ضعيف جدا مقارنة بالاحتياجات الوظيفية والخدمات، وعليه خلصنا إلى ما يلي:

- تم كشف غياب رقابيتين إداريتين على (05) خمسة ملفات مفحوصة.
- أما بالنسبة للإطارات الخمس (5) لمديرية السياحة والحرف لهم تكوين جامعي، وثلاثة (03) منهم مفتشون أساسيون؛

ثلاث (03) مناصب تخص مسؤولي الخدمات هي غير مشغولة، بينما من بين ثمانية (08) مناصب تخص مسؤول مكتب، إذ نجد أن مسؤول مكتب الموازنة والوسائل هو المنصب الوحيد المشغول فقط؛ ومنه لشغل هذه المناصب، يجب بذل قدرات خاصة من أجل توظيف مفتش للسياحة والحرف، لأجل السماح لمديرية السياحة والحرف أن تلعب الدور الكلي لها في التعديل والتأطير.

المطلب الثاني: الإمكانيات المادية لمديرية السياحة والحرف

1) حظيرة السيارات:

مديرية السياحة والحرف تملك سيارة سياحة من نوع marutti_800، وبطاقتها الترقية هي : 33-102-0020، تستعمل بشكل أولي وبصورة مؤقتة من طرف ولاية إيليزي، تبعا للقرار التنفيذي للوالي رقم 2002/225 الصادر في 2002/02/04.

إذن هذه السيارة تم منحها كليا لمديرية السياحة والحرف لولاية إيليزي على أساس قرار التنازل رقم 2002/1457 بتاريخ 2002/09/02 الممضي من طرف الوالي.

تم إصدار قرار وزاري في ماي 2002، والذي سمح بتحديد التجهيزات الجزئية لحظيرة السيارات لمديرية السياحة والحرف بسيارة سياحية وسيارة نفعية، ولكن هذا القرار غير مجسد حاليا.

2) تسيير المحروقات:

دفتر تسيير المحروقات لم يفتح إلا في 2002/07/16 بعد استعمال السيارة من طرف ولاية إيليزي، هذا الدفتر يؤشر ويقيم من طرف مديرية السياحة والحرف، وهو يتكون من 139 صفحة.

وفي كل سنة، تسيير محتويات خمس (05) دفاتر للمحروقات من طرف المدير شخصيا.

(3) - تسيير الممتلكات المنقولة والعقارات:

مديرية السياحة والحرف لولاية إيليزي تتوفر على ممتلكات ثابتة (عقارات)، وهي مقامة حاليا على مستوى مقر ولاية إيليزي؛

وبالنسبة للممتلكات المنقولة، يوجد دفتر يعد ويسير من طرف المدير، فتح في تاريخ 1997/04/30، ممسوك من طرف مكتب الموازنة والوسائل، ويراقب بصفة دورية من طرف إدارة القطاعات، التي تحوي في مقرها دفتر مشابه، هذا الدفتر لا يحتوي على التشطيب.

منذ إنشاء مديرية السياحة والحرف في 1997/01/04، الجرد المادي تم معالجته من طرف إدارة القطاعات مرتين، الأول تم في 2000/01/03، والثاني في 2001/07/11.

المبحث الثالث: ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لمديرية السياحة والحرف لولاية إيزي

المطلب الأول: ميزانية التسيير

1. تسيير مصلحة المحاسبة:

منذ نشأتها، محاسبة مديرية السياحة والحرف مسكت من قبل عون إداري رئيسي، أصبح لاحقا منذ يوم 2002/11/26، مدير مكتب الموازنة والوسائل، حيث له تكوين جامعي أي ليسانس في الفرنسية، والذي ليس في مجال تخصصه.

- تقييم الاعتمادات:

مديرية السياحة والحرف لولاية إيزي تتوفر على ميزانية متوسطة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 4: يبين تقييم اعتمادات المديرية.

الوحدة: الدينار الجزائري

السنة	الاعتمادات المفتوحة	التقييم %	الاعتمادات المستهلكة	معدل الاستهلاك %
1998	5384384	---	3153709	59
1999	4971500	-08	3170706	64
2000	4585566	-15	3197878	70
2001	4873788	-10	3887292	80
2002	5593248	+04	4513026	81

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

*مقارنة تخصيص الاعتمادات مع الاستهلاكات:

الجدول رقم 5: يبين تخصيص الاعتمادات مع الاستهلاكات من سنة 1998 إلى سنة 2002.

الوحدة: الدينار الجزائري

نشاط 1999			نشاط 1998			البيان
المعدل %	الاستهلاكات	المتاحات	المعدل %	الاستهلاكات	المتاحات	
70	2.099.485	2.988.000	59	1.940.759	3.270.000	الرواتب والأجور
68	503.269	742.000	53	450.353	853.200	الأعباء الإجتماعية
47	471.269	1.013.500	68	682.321	1.010.000	الأعباء، التجهيزات وتسيير الخدمات
04	2.600	70.000	--	--	161.184	ترميم العقارات
59	93.972	158.000	50	80.276	161.184	الدفع الجزافي
64	3.170.595	4.971.500	58	3.153.709	5.455.565	المجموع

النشاط 2001			النشاط 2000			
المعدل %	الاستهلاكات	المتاحات	المعدل %	الاستهلاكات	المتاحات	البيان
93	2.516.677	2.707.000	76	2.110.238	2.761.666	الرواتب والأجور
87	680.115	777.666	78	619.528	796.500	الأعباء الإجتماعية
49	578.930	1.183.081	46	374.381	815.400	الأعباء. التجهيزات وتسيير الخدمات
6	3.861	61.041	03	1.800	65.000	ترميم العقارات
74	107.708	145.000	62	91.930	147.000	الدفع الجزافي
80	3.887.291	4.873.788	70	3.197.877	4.586.566	المجموع

النشاط 2002			
المعدل %	الاستهلاكات	المتاحات	البيان
78	2.831.362	3.618.170	الرواتب والأجور
79	761.982	967.295	الأعباء الاجتماعية
96	744.723	772.653	الأعباء، التجهيزات وتسيير الخدمات
100	947.00	94.700	ترميم العقارات
57	80.259	140.430	الدفع الجزافي
81	4.513.026	5.593.248	المجموع

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

من خلال عرض تخصيص الاعتمادات الممنوحة واستهلاكاتها خلال النشاطات الخمس الأخيرة تبين لنا ما يلي:

- انخفاض في تخصيص الاعتمادات الممنوحة من سنة 1999 إلى سنة 2001، في حين أن عمليات 2002 سجلت ارتفاعا طفيفا يقدر ب 4 %؛
- الاستهلاكات عرفت استقرارا خلال دورة 1999 و 2000 وعلى عكس ذلك فقد سجلت تقدما ملحوظا خلال النشاطين 2001 و 2002؛
- معدل الاستهلاك بالنسبة لتخصيص الميزانيات تميز بتقدم مستمر، أي شهد نمو 58% في 1998 و 81% سنة 2002، مما يدل على أن مسيري مديرية السياحة والحرف لولاية إيليزي عرفوا كيف يتحكمون في الوضعية المالية فيما يخص الاحتياجات والاستهلاكات؛
- في قسم أعباء الموظفين (الرواتب، الأجور، الأعباء الاجتماعية) تمثل في أغلب الأحوال أكثر من 3/4 من الميزانيات المخصصة لها؛
- في قسم صيانة البنايات، لاتمثل في أغلب الأحوال إلا 2% من التخصيصات الكلية وهذا ما يدل على أن مديرية السياحة والحرف لا تملك بنايات بكامل الملكية.

- مراقبة النفقات:

- فيما يخص الحوالات من الأساسي الإشارة إلى أنه لا يسجل أي منح حوالات من طرف أقسام المحاسبة ومديرية السياحة والحرف، وهذا منذ تأسيسها؛
- مراقبة حوالات الدفع المقدمة من طرف الأمر بالصرف سمحت بالقول أنهذه الحوالات ليست لها وثائق الإثبات، خاصة في الفترات 1998-2002؛
- وفي الأخير تم استخلاص أنه لم يتم ضبط أي حساب بين دفاتر الأمر بالصرف ودفاتر الخزينة إلا تلك المنشأة خلال هذه الفترة من طرف مدير العمليات سنة 2002.

المطلب الثاني: ميزانية التجهيزات

- مديرية السياحة والحرف لولاية إيليزي استفادت من اعتماد برنامج في 11/09/1995 تحت رقم N.5.421.3.262.133.01 بمبلغ قدره 19.320.000 دج بهدف بناء ثلاث ديار للحرف

في البلديات الآتي اسمها على التوالي: برج عمر إدريس، إيليزي، برج الحواس، مبلغ اعتماد هذا البرنامج يتوزع كما يلي:

- 1.320.000 دج للدراسة.
- 18.000.000 دج للبناء.

المساحة المخصصة لاعتماد هذا المشروع محددة ب 690 متر مربع وتتوزع كما يلي:

- إيليزي: 230 متر مربع.
- برج عمر إدريس: 230 متر مربع.
- برج الحواس: 230 متر مربع.

من بين هذه الديار الثلاثة للحرف، تم إنجاز 2 منها فقط من طرف مديرية السياحة والحرف، والتي تتمثل خاصة في إيليزي وبرج الحواس، أما الدار (03) الثالثة للحرف الواقعة في بلدية برج عمر إدريس، فقد تم إنجازها على أرضيتها الخاصة باستثناء مبالغ الدراسات والتي قدرت ب 171233.25 دج، مدفوعة في مسابقة نهائية (AP) ومسددة بفاتورة رقم 12 مؤرخة في 1997/11/17 من طرف مكتب الدراسات .BETAS

- فحص اتفاقيات الأبحاث والمتابعة والصفقات لإنجاز دار الحرفة لإيليزي وبرج الحواس خرج بالنتائج التالية:

1- بناء دار الحرف لولاية إيليزي:

أ- الدراسة والمتابعة:

- لبناء هذه المنشأة الحرفية لإيليزي، مديرية السياحة والحرف أبرمت 03 عقود للدراسة والمتابعة حيث:

الأول: الممضى في تاريخ 1997/07/15 مع مكتب الدراسة التقنية والهندسة العقارية للجنوب «betas»، بهدف تنفيذ دراسات تقنية وهندسية لبناء 03 ديار حرفية، بإيليزي، برج الحواس وبرج عمر إدريس، هذه الاتفاقية تمت من خلال اتفاق بين طرفين بمبلغ إجمالي قدره 537.018,37 دج، في حين أن الديار الحرفية لولاية إيليزي مقدرة بمبلغ 262.160,00 دج؛

الثاني: أبرم بتاريخ 19/10/1997 مع مكتب الهندسة الحضرية والهندسة المدنية «baug» بهدف المتابعة والمراقبة وتنفيذ الأشغال.

هذه الاتفاقية تمت من خلال الاتفاق بين الطرفين بمبلغ قدره 379.209,60 دج، التنفيذ المالي لهذا العقد موضح كما يلي في الجدول التالي:

الجدول رقم 6: يوضح تفاصيل العقد الثاني

الوحدة: الدينار الجزائري

القبول	التاريخ	الحوالة	كفالات	المبلغ	التاريخ	الفاتورة
1997/12/31	1997/12/24	97/02	3.792.10	72.049.82	1997/12/19	97/01
1999/12/27	--	99/09	5.688.14	108.074.74	1998/08/02	97/03
--	--	--	1.896.04	36.024.92	1999/01/02	99/01
			11.376.28	216.149.48		

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

الثالث: الممضى في تاريخ 02/11/1997، بهدف إضافة دراسات للديار الحرفية لإيليزي مع مكتب الدراسات الذي أسند إليه مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال، هذه الاتفاقية مرت وفق اتفاق بين الطرفين بمبلغ يقدر ب 378.765,00 دج، المسددة بالحوالة رقم 98/11 بتاريخ 20/12/1998، المدفوعة بتاريخ 30/12/1998 على أساس الفاتورة رقم 97/01 المؤرخة في 26/11/1997.

ب- صفقة إنشاء المركز الحرفي لولاية إيليزي:

العقد رقم 98/97 الصادر في 22/09/1997 المتعلق بإنجاز دار الحرف لإيليزي، فقد تم الجمع بين طرفين كان أحد هذين الطرفين مديرية السياحة والحرف والطرف الآخر المقاول الذي تبنى هذه الصفقة والمقدرة بمبلغ 8.685.916,89 دج، هذه الصفقة كانت باتفاق الطرفين بعد الاستشارة وفق المادة 02 من العقد، ومع ذلك لم تقدم أي وثيقة من طرف صاحب المشروع للمفتشية العامة للمالية.

مدة الانجاز محددة ب 10 أشهر ابتداء من إرسال الأمر بالخدمة (ODS) ، هذه الصفقة قد تم مراقبتها من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية في 19/10/1997.

- الفواتير (avenant) الثلاثة التي أبرمت بعد ذلك من طرف المتعاقدين:
الأولى: رقم 01/98 في 17/07/1998، تتضمن أشغال إضافية مقدرة بمبلغ 574.595,73.
الثانية: رقم 02/98 في 12/08/1998، تتضمن الأشغال غير المتوقعة المقدرة بمبلغ 818.517,25 دج.
- الثالثة: غير مؤرخة ومصادق عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية تحت رقم 2001/26 المؤرخة في 26/09/2001 بهدف إلغاء الأشغال غير المنفذة بمبلغ 160.517,25 دج.

هذه الفاتورة الأخيرة تحدد المبلغ الجديد للصفقة الأولى بعد التغييرات التالية:

- مبلغ الصفقة الأولى: 8.685.916,85 دج.
 - المبلغ المتعلق بالفاتورة الأولى هو 1.674.249,60 دج.
 - المبلغ المتعلق بالفاتورة الثانية هو 2.047.632,97 دج.
 - المبلغ الجديد للمشروع أو الصفقة هو 9.247.282,17 دج.
- من خلال هذه الوضعية المالية الجديدة للصفقة كما جاءت به المادة 03 للفاتورة الثالثة، نستنتج أن مبالغ الفاتورتين الأولى والثانية لا توافق المبالغ المتوقعة للفواتير رقم 01/98 و 02/98 كما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 7: يبين المبالغ التي منحت للفواتير الثلاثة

الوحدة: الدينار الجزائري

الفرق	الفاتورة 03	المبالغ	الفواتير
1.099.653,87	1.674.249,60	574.595,73	01
1.228.842,79	2.047.632,97	818.790,18	02
2.328.496,66	3.721.882,57	1.393.385,91	المجموع

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

من جهة أخرى تم استنتاج أنه لم يتم تسجيل أي تفصيل للأشغال الإضافية والأشغال الملغاة في الفواتير المختلفة.

- الإنجازات المالية والمادية للصفحة :

1. الإنجازات المادية:

- تم إعداد الأمر بالخدمة رقم 97/01 في 1997/10/20، أي بيوم واحد بعد تأشير لجنة الصفقات العمومية، وتم تبليغها إلى المقاول في 1997/10/21؛
- الوضعية الأولى للأشغال غير مؤرخة، موجهة لمديرية السياحة والحرف والمؤرخة في 1997/12/13 بمبلغ قدره 3.054.124,13 دج، لا تحمل الرقم الجبائي؛
- الوضعية الثانية، أيضا غير مؤرخة، والتي تحمل تاريخ 1998/03/30 بمبلغ 1.590.537,12 دج، تحمل الرقم الجبائي لكن مسجلة يدويا؛
- التأشيرة التقنية لصاحب المشروع وقعت في تاريخ 1998/01/24، قبل أكثر من شهرين من إعداد وضعية الأشغال، في 1998/03/30 وهذا غير عادي؛
- الفاتورتين رقم 98/01 و 98/02 المتواجدة على مستوى خزينة الولاية تحمل المبالغ 1674249.60 دج و 2047632.97 دج على التوالي وهي تختلف عن مبالغ الفواتير الموجودة لدى مديرية السياحة والحرف، وقيمتها تبلغ 574595.73 دج و 818790.56 دج.
- الوضعية رقم 98/03 الصادرة بتاريخ 1998/08/02 بمبلغها 1260973.53 دج المسددة في تاريخ 1999/07/19 بحوالة رقم 99/04، أي بعد 10 أشهر من إصدارها؛
- الوضعية رقم 99/04 الصادرة بتاريخ 1999/10/08 ومبلغها 883496.41 دج، المسددة في تاريخ 1999/12/31 بحوالة رقم 99/12؛
- الوضعية رقم 99/05 الصادرة في تاريخ 1999/12/25 بمبلغها 586037.71 دج، مسددة في تاريخ 1999/12/31 بحوالة رقم 99/03؛
- الوضعية رقم 99/06 الصادرة بتاريخ 2000/01/25 المحددة بمبلغ 1359219 دج، تم إيقافها وإمضاؤها من طرف الممثلين الثلاثة في نفس اليوم، أي في يوم 2000/01/25 حيث تم تسديدها يوم 2000/03/07 بحوالة رقم 2000/01 بعد إمضاؤها وتأشير الخدمة المؤداة من طرف مدير السياحة والحرف؛

- الوضعية رقم 99/07 الصادرة بتاريخ 20/02/2000 المقدرة بمبلغ 51092.25 دج، تم تسديدها بتاريخ 24/05/2000 بحوالة رقم 2000/03؛
 - محضر تلقي الأشغال المؤقت تم إمضائه يوم 01/02/2000 تناقضا بين المقاول ومكتب الدراسات المكلف بالمتابعة (CTC) وكذلك مديرية السياحة والحرف قبل الوضعية رقم 99/07 المؤرخة في 20/02/2000 بمبلغ 51092,25 دج؛
 - بناء على طلب المقاول بتاريخ 04/11/2001 الكفالات المدفوعة بقيمة إجمالية تساوي 461807.22 دج، المحددة بعد إعداد الوضعية النهائية لهذه الصفقة تم استرجاعها بتاريخ 31/12/2001 بحوالة رقم 2001/06؛
 - الجدول اللاحق يلخص الانجاز للصفقة رقم 97/48 والفواتير رقم 98/01، 98/02، 98/03، المتعلقة ببناء دار الحرف ببلدية إيليزي؛
- الجدول رقم 8: التنفيذ المالي للإنفاق 97/48 والملحق رقم 98/01، 98/03 المتعلق بإنشاء قسم الحرف ببلدية إيليزي.**

الوحدة: الدينار الجزائري

الكفالات	المبلغ الصافي للتسديد	الحالات
160.743,39	3.054.124,31	رقم 01 في 13/12/1997
83.712,48	1.590.537,12	رقم 02 في 30/03/1998
66.367,02	1.260.973,53	رقم 03 في 02/08/1998
46.499,81	8.834.96,41	رقم 04 في 08/10/1999
30.844,09	586.037,81	رقم 05 في 25/12/1999
71.537,55	1.359.213,52	رقم 06 في 25/01/2000
462.393,40	51.092,25	رقم 07 في 20/02/2000
	8.785.474,95	المجموع الجزئي
	461.807,22	إستعادة الكفالات
	9.247.282.17	المجموع

- التكاليف الأخرى:

النفقات الأخرى المرتبطة بإنجاز دار الحرف لإيليزي المتمثلة في:

- شراء قطعة أرض بمساحة قدرها 600 متر مربع لدى الوكالة العقارية لولاية إيليزي بمبلغ قدره 68400 دج المتمثلة في الفاتورة رقم 535 / 2000، بتاريخ 200/07/02 والتي سددت بتاريخ 2001/01/09 بحوالة رقم 2000 / 06؛
- تحليل قطعة أرض بمبلغ 9690 دج، موضوع الفاتورة المؤرخة في 1999/07/17 في مخبر الأشغال العمومية للجنوب " غرداية "؛
- إعداد اللافتة الإشهارية المتعلقة بفاتورة رقم 1999/005 بمبلغ 72000 دج، المسددة بحوالة رقم 1999/10 في 1999/12/31 .
- مبالغ الالتزامات والتسديدات التي تمت الإنجاز دار الحرف لولاية إيليزي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 9: يبين مبالغ الالتزامات والتسديدات الحقيقية

الوحدة: الدينار الجزائري

التسديدات	مبالغ الصفقات	الصفقات، العقود، أعباء أخرى
262.160.00	262.160.00	مكتب الدراسات BET BETAS) تكاليف إجمالية لثلاثة ديار بمبلغ 5.37018.37، التسديدات الحقيقية (509886.87 دج)
216.149.48	379.209.60	عقد المتابعة: BET BAUG
378.765.00	378.765.00	الدراسات الإضافية: BET BAUG
857.074,48	1.020.134,60	المجموع الجزئي الأول
9.247.282,17	9.247.282,17	صفقة الانجاز: ETB
9.247.282,17	9.247.282,17	المجموع الجزئي الثاني
68.400,00	68.400,00	<u>الأعباء الأخرى</u> شراء قطعة ارض بمساحة قدرها 600 متر مربع
9.690,00	9.690,00	تحليل الأرض
72.000,00	72.000,00	إعادة اللافتة الاشهارية
150.090	150.090	المجموع الجزئي الثالث
10.417.506,8	10.417.506,8	المجموع العام

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

إن إنجاز مقر الحرف بمنطقة إيليزي، تميز بعدة توقفات في الأشغال، كما تبينه أوامر الوقف وإعادة سير الأعمال المقدمة من طرف صاحب المشروع (مديرية السياحة والحرف)، خلال السنوات 1997 إلى 1999، بسبب مشكل نقص مواد البناء؛

مدة التنفيذ المقررة في العقد هي 10 أشهر، حيث تم تجاوزها كثيرا، مع عدم القيام بالزام المقاول بدفع غرامات التأخر؛

بالاطلاع على دفتر المدفوعات، لدى خزينة الولاية، أظهر فاتورة بمبلغ قدره 2.047,632,27 دج، مضي من طرف الوالي، باعتباره رئيس لجنة الصفقات العمومية للولاية تحت الرقم 99/30، والذي جاء مخالف للفاتورة رقم 98/02 المؤرخة ب 1998/08/12 بمبلغ قدره 818.790.18 دج الموجود على مستوى مديرية السياحة والحرف والموقع من طرف المقاول وصاحب المشروع ومكتب الدراسات المكلف بالمراقبة.

دار الحرف لبرج الحواس:

في 17 أكتوبر 2000، وعلى إثر مناقصة وطنية مفتوحة، تم عقد اتفاق بين مديرية الحرف والسياحة لإليزي الممثلة بمديرها وشركة الإنجاز ETB موضوعه انجاز دار الحرف في بلدية برج الحواس. فيما يخص المبلغ الإجمالي لهذا العقد يصل إلى 6.113.655,26 دج ومدة الانجاز قدرت ب 8 أشهر.

- اتفاق الدراسة والمتابعة:

تم كذلك عقد اتفاق آخر بين مديرية السياحة والحرف ومكتب الدراسة الخاص ATELIER DU TASSI بهدف انجاز دراسات ومتابعة تقنية لمشروع انجاز دار الحرف لبرج الحواس. هذه الاتفاقية بدون تاريخ مفضية وفق الاتفاق بين الطرفين *Marché gré à gré* بمبلغ إجمالي قدره 757.530,00 دج مفصل كما يلي :

المرحلة 1: دراسة المشروع 283.290,00 دج.

المرحلة 2: المتابعة والمراقبة التقنية 474.240,00 دج.

و فحص وثائق الحسابات المرتبطة بالإنجاز المالي لهذه الخدمات أعطى الملاحظات التالية:

- حوالة الدفع رقم 05 التاريخ 2000/12/18 المرتبطة بدفع فاتورة رقم 2000/01 بتاريخ 2000/12/02 بمبلغ 283.290,00 دج؛

• حوالة الدفع رقم 03 لتاريخ 2002/12/25 المرتبطة بالفاتورة رقم 2002/02 بتاريخ 2002/05/04 المقدرة ب 462.384.00 دج؛

المبلغ الإجمالي المتضمن في الحوالات لفائدة مكتب الدراسات يبلغ قيمته 770.010,00 دج. أي بزيادة 12.480.00 دج، مقارنة بالمبلغ الأولي للاتفاقية الممضية في تاريخ 2000/03/20؛

هذا الفارق وضع لتسوية الرسم على القيمة المضافة الذي انتقل من معدل 14 % إلى 17 % المشكلة للمقدم رقم 01 بتاريخ 2002/12/17.

- اتفاق انجاز دار للحرف لبرج الحواس:

ومن جراء المناقصة الوطنية التي نشرت في الجريدة 7 و 8 و 9 حيث حددت الآجال النهائية لتقديم العروض ب 30 يوم ابتداء من آخر ظهور للمناقصة في الجرائد، حيث تلقت مديرية السياحة والحرف أربع عروض هي :

• شركة مراد عبد الرحمان: عرض قدم بتاريخ 2000/05/28 بمبلغ 6.832,838,06 دج؛

• شركة بن علي صالح: عرض قدم بتاريخ 2000/05/20 بمبلغ قدره 6.486.284,34 دج؛

• شركة بوطي عبد الله: هذا العرض قدم بمبلغ 27، 13.655 6.1 دج، والذي لا يوجد في ملف الصفقات المشكلة من طرف مديرية السياحة والحرف لإليزي.

ونتيجة لذلك، كان رد الأمر بالصرف بأن هذه العروض موجودة لدى مكتب الدراسات المكلف بالمساعدة في اختيار المقولة.

وقد وضعت ملاحظة، سجل غياب دفتر لتسجيل العروض حسب التسلسل الزمني.

كما تم إنشاء لجنة فتح الظروف بقرار رسمي من الوالي رقم 98/005 بتاريخ 1998/01/13 لمدة ثلاث سنوات وفي نفس الوقت قامت اللجنة المكلفة بتقييم العروض بوضع الجدول الآتي:

الجدول رقم 10: المقارنة بين العروض المقدمة.

الوحدة: الدينار الجزائري

الشركة	مبلغ عرض المقاول	مبلغ العرض مصحح من طرف مكتب الدراسات	مدة الانجاز	ملاحظات اللجنة
ش. بن علي صالح	6.486.284,34	6.486.284,34	08 أشهر	ملف كامل
ش. بوطي عبد الله	6.073.192,89	6.113.655,27	08 أشهر	نفس قائمة المعدات
ش. شنذر بكة	5.362.417,27	5.957.867,09	08 أشهر	ملف كامل
ش. مراد عبد الرحمان	6.836.258,64	6.832.832,06	12 شهرا	ملف كامل

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF.

مستخلص هذا الجدول هو أن شركة شنذر بكة هي أحسن عرض من حيث التكلفة.

- انطلاقا من التقرير المعد في 2000/10/17 من طرف الأمر بالصرف السابق الذي يفيد بأن الصفقة تم إعطاؤها إلى شركة بوطي عبد الله بالرغم من أنه احتل المرتبة الثانية في ترتيب العروض؛
- هذا التقرير سبب إقصاء الشركة شنذر بكة كون شهادة التأهيل المهني غير صالحة ابتداء من تاريخ 2000/06/01؛
- وبالرغم من النقص المسجل من طرف لجنة فتح الأظرفة الخاص بقائمة المعدات لشركة بوطي إلا أن الاتفاق قد تم بتحفظ على بعض الأمور المتمثلة في:
 - إعادة تسجيل الشركة بمديرية التجارة لولاية أيليزي؛
 - نقص شهادة السوابق العدلية؛

• غياب الملف الجبائي.

ومنه فشركة أحسن عرض من حيث التكلفة حسب الجدول المعمول من طرف لجنة فتح الأظرفة، استبعدت بسبب شهادة التأهيل المهني المرخص، والتي يمكن تجديدها بدون أي صعوبات.

مما سبق أدى إمضاء العقود في آخر المطاف بالخروج بفاتوريتين، وذلك حسب:

- الفاتورة رقم 01 المؤرخ في 2001/05/21، المتعلقة بتعديل معدل الرسم على القيمة المضافة من 14 % إلى 17 % وذلك تبعا لنص قانون المالية.

المبلغ الجديد النهائي للصفقة هو كالتالي:

- المبلغ الأولي خارج الرسم: 3.362.855,50 دج؛
- المعدل القديم للرسم على القيمة المضافة 14 %: 470.799,77 دج؛
- المعدل الجديد للرسم على القيمة المضافة 17 %: 571.685,44 دج؛
- الفرق بين المعدلين 3 %: 100.855,67 دج؛
- المبلغ الجديد للصفقة وهو: 3.934.540.94 دج.
- الفاتورة رقم 02 المؤرخة في 2002/12/29 المتعلقة باستبعاد الأشغال غير المنجزة وإدماج الأشغال الإضافية والخارجة عن العقد :

المبلغ الجديد للصفقة هو كالتالي:

- مبلغ الصفقة (حسب الفاتورة 01): 3.934.504.94 دج؛
- طرح الأشغال غير المنجزة: 658.603,99 - دج؛
- إدماج الأشغال الإضافية: 130.147.17 + دج؛
- مبلغ الأشغال الخارجة عن العقد: 94.576,95 دج؛
- المبلغ النهائي للعقد: 3.500.661.07 دج.
- التنفيذ المحاسبي والمالي لصفقة إنجاز دار الحرف لبرج الحواس:

التسديدات المرافقة لإنجاز دار الحرف هي كالتالي:

- الحوالة رقم 01 في 2001/11/04 المتعلقة بحالة الأشغال رقم 2001/01 و المتوقفة في تاريخ 2001/05/21 تحت مبلغ قدره 1.202.334,11 بعد طرح الكفالة بمعدل 5 % أي ما يقابل مبلغ 63.280,75 دج؛
 - الحوالة رقم 02 في 2001/11/17 المتعلقة بالأشغال رقم 2001/02 والمتوقفة في 2001/06/20 بمبلغ قدره 1,423,247,40 دج بعد طرح الضمان بمعدل 5 % والذي يعادل ما قيمته 74.907.76 دج؛
 - الحوالة رقم 02 في 2002/12/10 المتعلقة بالحالة رقم 03 المتوقفة في 2001/12/02 بمبلغ قدره 2.709.558,57 دج؛
 - طلب الخدمة الثالث رقم 2001/03 في 2001/07/04 الممضي من طرف المدير السابق التي تم الإعلام بها في نفس اليوم الذي بدأت فيه الأشغال.
 - كل هذه القرارات تسببت في تأجيل تاريخ إتمام تعاقدية المشروع والذي هو ثمانية (8) أشهر.
 - الحوالة رقم 08 في 2002/12/31 المتعلقة بتسديد حوالة الأشغال رقم 04 الموقفة في تاريخ 2001/12/08، تتضمن هذه الحوالة طلب أمر بالخدمة رقم 2001/04 المؤرخ في 2001/11/14 المتعلقة ببداية الأشغال الإضافية والخارجة عن الصفقة، تشير إلى أن الفاتورة رقم 02 المتعلقة بالأشغال الإضافية والخارجة عن الصفقة تم الإمضاء عليها في تاريخ 2001/12/29 وذلك بعد سنة من بدايتها، هذا ما يبين بأنه ملف للتسوية .
 - الحوالة رقم 09 المؤرخة في 2001/12/31 مبلغها 89.848.10 دج المتعلقة بتسوية وضعية الأشغال رقم 05 في تاريخ 2001/12/09؛
 - الحوالة رقم 10 المؤرخة في 2002/12/31 مبلغها 292,033,07 دج يمثل نتيجة اقتطاع الكفالة 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة؛
- هذا الاقتطاع تم احتسابه على أساس محضر تلقي الأشغال المؤقت والوضعية النهائية الصفقة في تاريخ 2002/12/31 وكشف الحساب العام النهائي للأشغال.
- الحوالة رقم 7 في تاريخ 2002/12/31 مبلغها 116.501,31 دج لتسديد قيمة الفاتورة رقم 2002/35 في تاريخ 2002/09/03 المتعلقة بالشركة الوطنية للكهرباء والغاز؛

- الحوالة رقم 11 في تاريخ 1999/12/19 لتسديد الفاتورة رقم 20/99 في تاريخ 1999/08/07 الخاصة بجريدة الواحة تحت مبلغ 20، 63.186 دج؛
- الحوالة رقم 4 في تاريخ 2000/12/02 المتعلقة بقانون فاتورة ANEP رقم 6474 في تاريخ 2000/05/06 التي تحمل المبلغ 86.769,87 دج؛
- الحوالة رقم 4 بتاريخ 2002/02/25 المتعلقة بالفاتورة رقم 181/01 بتاريخ 2001/12/26 والتي تحمل المبلغ 139.193,69 دج ولفائدة المؤسسة CT - SUD تحميل المراقبة التقنية لضبط المخاطر .

هذه الفاتورة تم إعدادها على أساس اتفاقيات المخاطر المشار إليها في 2001/02/25 بين - CT

SUD ,SPA شركة ذات أسهم ممثلة بالمدير التقني لكل منهما، مدير الوكالة من جانب ومديرية السياحة و الحرف من جانب آخر.

الوضعية المالية المتعلقة بالإنجاز على مستوى المركز الحرفي والسياحي لبرج الحواس موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 11: الوضعية المالية المتعلقة بالإنجاز على مستوى المركز الحرفي والسياحي لبرج الحواس.

الوحدة: الدينار الجزائري

البيان	مبالغ الصفقات	الاستهلاكات الحقيقية للاعتمادات
عقد الدراسات والمتابعة: خنفري فاروق	770.010,00	770.010,00
صفقات الإنجاز +فاتوريتين: ETB بوتى عبد الله	5.840.661,07	5.840.661,07
مصاريف الإشهار عن المنافسة، جريدة الواحة	63.186,20	63.186,20
مصاريف الإشهار، فاتورة ANEP	86.769,87	86.769,87
مصاريف المراقبة التقنية، فاتورة CTC-SUD	139.193,69	139.193,69
فاتورة شركات الكهرباء والغاز	116.501,31	116.501,31
المجموع الإجمالي	7.016.322,14	7.016.322,14

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

مما سبق وضعية الاعتمادات المفتوحة (المتوفرة في إطار ترخيص البرنامج واستهلاكاتها تظهر كما يلي:

الجدول رقم 12: وضعية الديون المفتوحة بمساهمات مفتوحة لبرنامج الاستهلاكات.

الوحدة: الدينار الجزائري

معدل لاستهلاك %	الاستهلاكات الحقيقية للاعتمادات المفتوحة	طبيعة ومبلغ الاعتمادات مفتوحة وفقا لترخيص البرنامج
141,73	أعباء الدراسات والتابعة لقسمين للحرف (برج الحواس إليزي) بمبلغ قدره 1.627.084,48 دج ولأجل قبولها في رج عمار ادريس تحت مبلغ 243.726,87 دج أي بمبلغ إجمالي 1.870.811,35 دج	أعباء الدراسات والمتابعة ثلاثة أقسام للحرف المسجلة إليزي برج الحواس برج عمار ادريس بمبلغ 1.320.000 دج
86,91	15.643.684,31 دج	النفقات المتعلقة بالإنجاز الأعباء الأخرى لثلاث أقسام الحرف والتي قدر مبلغها ب 18.000.000 دج
90,65	17.514.495,66 دج	المجموع العام 19.320.000

المصدر: التقرير الأساسي المقدم من طرف البعثة التفتيشية IGF

- بعد فحص العقود المختلفة وصفقتان لإنجاز مركزين للحرف لكل من بلدية إيليزي وبرج الحواس ظهر لنا:
- مبلغ الاعتمادات المتوقعة من أجل الدراسات و متابعة هذه المراكز قد تم تجاوزها بمبلغ 550.811,35 دج (35، 1.870.811 - 1.320.000)؛
 - الأشغال الإضافية المرتبطة بعقد الدراسات والمتابعة، موضوع العقد تم إمضاه في 19/10/1997 مع "BETB.A.V.G" بمبلغ قدره 379.209,60 دج، يمثل استعمال مضاعف مع ذلك الذي تم مع مكتب الدراسات BETA؛

- ترخيص البرنامج يحتوي على ثلاث ديار للحرف بمساحة إجمالية قدرها 690 متر مربع، أي 230 متر مربع لكل واحدة، إذن 2 فقط تم انجازهما بدون إدخال أي تعديل، بالإضافة إلى ذلك قدم مكتب الدراساتBETفاتورة خدمات التي تقدر ب 445 متر مربع والتي لا تتطابق مع إصدار المساحة المبرمجة من طرف ترخيص البرنامج؛
- الأمر بالصرف استعمل التعسف بمقتضى أمر التوقيف وإعادة الأشغال مع عدم تطبيق العقوبات على التأخير الذي يحدده المفاوض المكلف بالإنجاز لدار الحرف الولاية إيليزي.

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لهذه الهيئة الرقابية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية، يتضح لنا أن هيئات الرقابة اللاحقة لا تتدخل إلا بعد تنفيذ النفقات، وتحصيل الإيرادات، حيث تسمح بتصحيح التجاوزات المالية المرتكبة، ولو بعد انقضاء السنة المالية، ولذلك يتعين تدعيمها بجميع الوسائل والإمكانات المادية وتدعيمها بالموارد البشرية لأنها تعاني من قلة الإطار المتخصصة المؤهلة.

كما تطرقنا في هذا الجانب التطبيقي إلى محاولة تقييم الموارد البشرية والإمكانات المادية لمديرية السياحة والحرف وكشف الانحرافات والتلاعبات التي تعرض المال العام للخطر ومقارنة ما تم منحه كاعتمادات بما تم صرفه فعلا أثناء النشاط الممارس وهذا ما تم ترجمته في شكل ميزانية التجهيز وميزانية التسيير، وفي الأخير يمكننا القول أن الدور الرقابي الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية هو مهم جدا بالنسبة لتحقيق أهداف صرف المال العام والمحافظة عليه من مختلف أشكال التلاعبات.

خاتمة عامة

لقد جاء قانون الصفقات العمومية بهدف المحافظة وحماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية هي وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير الأموال العمومية، لذلك حرص المشرع على مواكبة قانون الصفقات العمومية للتطورات السياسية والاجتماعية، من خلال وضع نظام رقابي يتماشى وأهداف إبرام الصفقات العمومية، حيث فرض عليها أشكالاً مختلفة من الرقابة منصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتم تصنيفها إلى رقابة داخلية وخارجية، قبلية وبعديّة.

قادتنا دراستنا لهذا الموضوع قادتنا الى ان الصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من اعمال الدولة، باعتبارها الوقود الذي يحرك عجلة الاقتصاد، كما ان للرقابة أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام، وضمان نجاح أية صفقة عمومية، إلا أنه ورغم هذه الرقابة الصارمة المطبقة على المال العام، إلا أنها لم تستطع أن تحد من الفساد المالي.

فتناول موضوع بحثنا "دور هيئات الرقابة المالية في تنفيذ الصفقات العمومية" و لقد حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا والمتمثلة في:

كيف يتم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟ وما هو دور الهيئات الرقابية المختصة بالرقابة على هذه الصفقات في المحافظة على المال العام؟

حيث اقتضت هذه الدراسة وضع ثلاث فرضيات، بوسعنا الآن الإجابة عنها:

الفرضية الأولى: تثبت هذه الفرضية والتي تنص على أن المشرع الجزائري قد حرص على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص لتحديد كفاءات إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وكذلك تحديد الهيئات والمصالح المعنية باستخدامها وذلك من خلال مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرضية الثانية: يتوافق مضمون هذه الفرضية مع ما توصلنا اليه من خلال دراستنا، حيث تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، فهي تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة، تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية، وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات

المالية، إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف لجنة الصفقات العمومية، المراقب المالي والمحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

الفرضية الثالثة: هناك توافق كلي يدعم هذه الفرضية القائلة: تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية (الموضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية)، لأنها تعتبر من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام باعتبارها أداة فعالة في الرقابة والتحري.

من خلال إعدادنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العمومية، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن.

من خلال تناولنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- تدعيم آليات الرقابة الحالية بمراقبين ميدانيين مستقلين يعملون على متابعة الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة وذلك للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الاعوان الإداريين.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- إعطاء الرقابة أهميتها اللازمة وخاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع الاحتياطات المفروضة لمنع وقوعها في المستقبل.
- وضع إمكانية سحب دفتر الشروط واستقبال عروض المتعهدين إلكترونيا.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب بالعربية

1. المصري رفيق يونس، مناقصات العقود الإدارية، دار الكتب، طبعة 2، دمشق، 2010.
2. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005.
3. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.
5. بوعلي سعيد وآخرون، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
6. ساحل محمد، المالية العامة، جسور للنشر والتوزيع، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
7. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
8. عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة جديدة، 2012.
9. عوابدي عمار، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014.

ثانياً: الكتب بالفرنسية

10. LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, Edition Berti, Alger, 2007.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بن احمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2017-2018.
2. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014/2015.

3. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014.
4. عباس زاوي، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- ب- مذكرات الماجستير:
5. بورطالة علي، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2014.
6. بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، تخصص محاسبة وتدقيق، 2010/2011.
7. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011-2012.
8. شقظمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2011.
9. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2004.
10. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006/2007.
- ج- مذكرات الليسانس والماستر:
11. ازرايب نبيل، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.
12. بن علال حليلة وبريشي مريم، فعالية الرقابة في ظل الإصلاح على الصفقات العمومية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ولاية عين تموشنت، مذكرة ماستر، 2015/2016.
13. بوراوي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 17، الجزائر، 2009-2006.

14. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 829/10 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2014.
15. زغدي باديس وزملائه، الأسود عبد الحليم، حميدي سليم، علاقة المراقب المالي بالصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، التخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، 2017-2018.
16. عجمي نعيمة ومالكية شوقي، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2018/2019.

رابعاً: الملتقيات

1. فاضلي سيد علي، التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، في 23/02/2016، جامعة المسيلة.
2. عباس زاوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم رقم 15-247، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 17 ديسمبر 2015.
3. سهام بن دعاس، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يوم 20 ماي 2013.
4. عوالي بلال، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقبة المالية نموذجاً): دراسة حالة المراقبة المالية قطب أولاد يعيش "البليدة".
5. العكام محمد خير، الرقابة المالية، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
6. حمودي محمد، دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني، المجلد 11، العدد 2، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تاريخ النشر 2018/06/17.

خامسا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15/08/1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 24 محرم عام 1411هـ.
2. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 04/02/1995.

ب - النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20/09/2015.
2. المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 07/02/2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22/11/2006، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 15/02/2012.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 22/11/2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 20 جمادي الأولى عام 1413هـ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16/10/2009، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19/11/2009.
5. المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 16/11/2009، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414. الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19/11/2009.

خامسا: مراجع أخرى

1. إعلان ليما بشأن، المبادئ الأساسية للرقابة المالية.